سلسلة دراسات ساعي العلمية (١٠)

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

المؤسسات والشركات الوقفية
فقهًا ونظامًا

إعداد
د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
إبراهيم، حسيني إبراهيم أحمد
المؤسسات والشركات الوقفية فقهًا ونظامًا. / حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم. -الرياض، ١٤٤٠هـ
١٧٩ ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: ٧-٩-٩١١٣٩-٦٠٣-٩٧٨
١- الوقف (فقه إسلامي) ٢- الأموال (فقه إسلامي)
٣- الشركات أ-العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٤٠/٣٧٧٢

رقم الايداع: ١٤٤٠/٣٧٧٢
ردمك: ٧-٩-٩١١٣٩-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- درجة الدكتوراه في القانون المدني، بتقدير ممتاز -كلية الحقوق- جامعة عين شمس -٢٠٠٦م.
- درجة الماجستير في القانون المدني، بتقدير عام جيد جدًا -كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠١م.

الخبرات الوظيفية:

- منسق لجنة توصيف المقررات الجامعية بكلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف منذ العام ١٤٣٢هـ.
- منسق لجنة الجداول والإختبارات بكلية الشريعة والأنظمة -جامعة الطائف منذ عام ١٤٣٢هـ.
- منسق لجنة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف منذ ١٤٣٢هـ.

الأعمال العلمية:

- النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة".
- الوجيز في شرح أحكام قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.
- التاجر والأوراق التجارية وفقًا لقانون التجارة المصري الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.
- الوجيز في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية السعودي ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

- الوجيز في مصادر الإلتزام في ضوء الفقه الإسلامى والنظام المدني ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
- حقوق الملكية الفكرية في ضوء الفقه الاسلامي ونظام حق المؤلف السعودي ١٤٣٩هـ، مجالس الإدارة في المؤسسات الخيرية (ضوابطها، أهدافها، مهامها، صلاحياتها) "مطبوع".
- أثر دعوى المضرور المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية في القانونين المصري والفرنسي".
- ضمان العيب الخفي المعلوماتي "دراسة في النظام السعودي والنظامين المصري والفرنسي".
- المسؤولية المدنية اللاخطئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة".
- التحكيم الإلكتروني كأحد التجارب الحديثة في تطوير آليات التحكيم.
- نحو مفهوم حديث للوكيل، في ضوء التعاقد بالوكيل الإلكتروني، "دراسة مقارنة".
- مبدأ حسن النية التفاوضي في الفقه الإسلامي والآنظمة المقارنة، "دراسة تحليلية مقارنة".
- النظام القانوني لتعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في النظام السعودي.

ملخـــص البحـــث

ملخـــص البحـــث

المؤسسات والشركات الوقفية .. فقهًا ونظامًا

يُعد الوقف من الأمور التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر، من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة في المجتمع المسلم.

وتُعتبر المؤسسات والشركات الوقفية من الناحيتين الفقهية والنظامية، وبحق، من أساسيات المجتمع المسلم، حيث نهضت هذه المؤسسات وتلك الشركات الوقفية في العصر الحديث نهضة مباركة في معظم أقطار الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية، فكبر حجمها، وتعددت أنشطتها، وتعقدت أنظمتها.

الأمر الذي يتطلب من الباحث الوقوف على الأسس والمبادئ الرئيسة للوقف الإسلامي فيما يتعلق بالمؤسسات والشركات الوقفية العاملة في المملكة العربية السعودية، فضلًا عن نشر الوعي بأهمية الأموال الوقفية وأثرها الايجابي البارز بالمجتمع على المستويين الوطني والدولي.

وتناولت البحث من خلال خطة مُقسمة إلى مطلب تمهيدي ومبحثين، عرضت في المطلب التمهيدي للتعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف وبيان أهميته وأدلة مشروعيته، كما وردت بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والأثر.

وعرضت في المطلب الأول من المبحث الأول لتعريف المؤسسات الوقفية وخصائصها وأهميتها، وناقشت في المطلب الثاني آثار المؤسسات الوقفية داخل المملكة، كالأثر التعليمي والصحي، وخارج المملكة، من خلال تقديم الأعمال الإغاثية للأشخاص المعوزين والمنكوبين لتوفير كل ما

يلزمهم ويسد حاجاتهم، نتيجة ما لحق بهم من أضرار إثر تعرضهم للكوارث والنكبات، والظروف القاسية من زلازل ومجاعات وحروب.

وتناولت بالمطلب الثالث المؤسسات الوقفية العاملة في المملكة ونظامها القانوني: مجلس الأوقاف الأعلى والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم والهيئة العامة للأوقاف، مبينًا النظام الذي القانوني الذي يحكمها وتشكيلها واختصاصاتها فيما يتعلق بإدارة الأموال الوقفية ورقابتها على أعمال نُظار الوقف والتصرفات التي يجرونها في الأموال الموقوفة.

وعرضت في المطلب الأول من المبحث الثاني للشركات الوقفية، من خلال بيان تعريفها وأهميتها وأهدافها في مطلب أول، وآثارها داخل المملكة وخارجها في مطلب ثانٍ، وفي مطلبٍ ثالثٍ عرضت لتأسيس الشركات الوقفية وإدارة الشركة الوقفية التي قد تتم من خلال الهيئة العامة التي تُكون مجلس النظارة على الوقف أو التي تتم من خلال مجلس إدارة الشركة الوقفية، ثم عرضت لمالية الشركات الوقفية موضحًا الأوراق المالية التي تُصدرها وأنواعها، وتناولت في المطلب الأخير انقضاء الشركات الوقفية، سواء من خلال تحولها إلى شركات تجارية، إذا تعطلت جزئيًا عن تحقيق أهدافها، ووجود مصلحة مُعتبرة في ذلك التحول، أو من خلال اندماجها مع شركات قائمة أو من خلال تصفيتها نظامًا.

واختتمت البحث بمجموعة من النتائج أهمها استيعاب مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي -حال نفاذه- لأحكام المؤسسات والشركات الوقفية، وبمجموعة من التوصيات، أهمها سن السلطة المختصة بالمملكة العربية لنظام قانوني خاص بالمؤسسات والشركات الوقفية.

The systemic and jurisprudence Endowments of the In9stitutions and companies.

The Endowments is considered one of the most important things that has left its mark on the life of the Islamic society since its inception to the present day, through its various social and economic effects in the Muslim's society.

Endowments institutions and companies are considered, in terms of jurisprudence and regulation, among the fundamentals of the Muslim community.

These institutions and those of the endowments companies in the modern era have developed a blessing in most countries of Arab, Islamic and non-Islamic countries.

This requires the researcher to stand on the fundamentals and principles of the Islamic Endowments with regard to endowments institutions and companies operating in Saudi Arabia, as well as to raise awareness of the importance of endowments funds and their positive impact prominent community at the national and international levels.

The research dealt with a detailed plan for a preliminary request and two papers, which was presented in the preliminary requirement for the linguistic and legal definition of the endowments, its importance and evidence of its legitimacy, as stated in the Holy Quran and Sunnah, consensus and impact.

This was presented in the first requirement of the first section of the Endowments'sinstitutions identification, their characteristics and importance. The second

requirement discussed the effects of endowments's institutions inside the Kingdom, through the educational and health impact, and outside the Kingdom through subjection to disasters and severe conditions of earthquakes, famines and wars.

The third requirement dealt with the endowments institutions operating in the Kingdom and its legal system: the Higher endowments Council and the General Authority of the State over the money of minors and who are equal and the General Authority for Endowments, indicating the legal system that governs them and their composition and terms of reference regarding the management of endowments funds and their control over the work of the endowmentss and their suspendedactions.

This was presented in the first demand of the second section of the Endowments companies, through the statement of definition , importance and objectives in the first demand, and its effects inside and outside the Kingdom in the second demand, while in a third demand it offered to establish and manage Endowments companies which might be done through the general assembly on theendowments or through the board of directors of the Endowments's company, and then it was offered to finance of the endowments's companies, explaining the securities issued by them and their types.

In the last demand it dealt with the expiry of the endowments' companies, whether through turning them into commercial companies (if partiallybroken down to complete its goals and the existence of significant interest in this breakdown, through integration with

existing companies) or through the liquidation of the system.

Finally, the study was concluded with a set of results, the most important of which is the assimilation of the Saudi non-profit Companies system, when implemented, to the provisions of endowments institutions and companies, with a number of recommendations. The most important of these is the age of the competent authority in the Arab Kingdom.

تقديم وتقسيم

وتشتمل على:

أهمية البحث

مشكلة البحث وتساؤلاته

منهج البحث

أهداف البحث

الدراسات السابقة

خطة البحث

تقديم وتقسيم

الحمد لله وفاءً بربوبيته، وقيامًا بحق شكره، فلك الحمد يا الله في الأولى والآخرة، وأصلي وأسلم على نبيك الذي بعثته رحمة للعالمين، فقلت وقولك الحق: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[١]، وجعلت شريعته خاتمة الشرائع، فقلت في محكم تنزيلك: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٢]، وارتضيتها للناس دينًا، فقلت وأنت أصدق القائلين: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[٣]، وجعلتها للبشرية جميعًا، فقلت في كتابك الكريم: ﴿أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[٤]، وضمنتها المبادئ والأحكام الصالحة لكل زمان ومكان لتحقيق مصالح الناس بحفظ الدين والعقل والنسل والمال وكل ما يتعلق بها، وسُنّت في سبيل حمايتها من العقوبات ما يردع المفسدين ويقطع دابر الآثمين، تحقيقًا للعدل والرحمة، وتوفيرًا للأمن ورعاية للحقوق، "فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[٥].

---

(١) الأنبياء الآية ١٠٧.

(٢) الأحزاب الآية ٤٠.

(٣) المائدة الآية ٣.

(٤) سبأالآية ٢٨.

(٥) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ج٣، ص١٥.

وبعـــد ..

لما شرع الله ﷻ الدين الإسلامي، جعله نظامًا تشريعيًا متكاملًا تناول جميع جوانب الحياة المختلفة، فهو كما اهتم بجانب العبادات وما يربط العبد بربه، جاء كذلك بما ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض.

فشريعة الإسلام خاتمة الشرائع وأكملها، جاءت وافية بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، ومحققة لسعادتهم وفلاحهم وجالبة لمصالحهم، ودارئة للمفاسد عنهم، فشرعت لهم الطاعات تقربًا إلى الله ﷻ وابتغاءً لمرضاته، كما شرعت من الأسباب والوسائل ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، وهي الصدقات الجارية ومن أهمها الوقف(١).

فليست الحياة في التصور الإسلامي تلك المدة القصيرة المتمثلة في عمر الإنسان أو في جيل من الأجيال، ولكنها تلك الحياة الممتدة إلى ما بعد الموت(٢)، فقد جاء التوجيه النبوي ببيان المدخرات النافعة في تلك الحياة بقوله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية(٣)

---

(١) د. عبدالله بن محمد العمراني: تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية، العدد الحادي والثلاثون، ربيع الآخر ١٤٣٥هـ، ص١٩٩.

(٢) د. عبدالله بن عوض بن عبدالله العلياني: مسؤولية ناظر الوقف، دراسة تأصيلية مقارنة، سلسلة إصدارات مؤسسة ساعي العلمية لتطوير الأوقاف (٢)، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ص٩.

(٣) كبناء المساجد، قال ﷺ: "من بنى مسجدًا لله، بنى الله له في الجنة مثله"، أخرجه مسلم في الزهد، باب: فضل بناء المساجد، رقم (٥٣٣).

وفي لفظ: "ولو كمَفْحَص قَطاة"، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤١/١، وهذا المثال من النبي ﷺ يدل على أن من ساعد على عمارة المسجد ولو بشيء قليل بحيث تكون حصته من المسجد هذا المقدار -وهو مفحص القطاة- استحق هذا الثواب الجزيل، انظر: د. خالد المشيقح: الأوقاف في العصر

أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له"[١].

فلقد كان الإسلام سبَّاقًا في تنظيم فضيلة الإحسان في شكل متكامل فريد ما بين الإحسان الفردي وبين الإحسان المؤسسي، وبين الفرض وبين التطوع، وبأساليب وآليات متنوعة، فعمل على تنمية هذا المجتمع وترابطه وتكافله وتحضّره، فقدم العديد من القنوات التي تصب في إشباع المزيد من الحاجات الإنسانية، كالزكاة، والهبة، والعاريّة، والعتق، والوقف.

ويُعد الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر، من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة في المجتمع المسلم.

وحيث يؤثر تدني ريع الوقف في عالمنا الإسلامي بالسلب على أصله[٢]، الأمر الذي يحتم البحث عن صيغ جديدة معاصرة لتكوينه، هذه الصيغ يمكن استنباطها من تجربة العالم الغربي في إنشاء مؤسسات وشركات وقفية يتم تكوينها عن طريق الاكتتاب العام.

فالوقف المتمثل في مؤسسة أو شركة يزيد من دائرة الانتفاع الاجتماعي

=

الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات، دراسة فقهية، بدون دار وسنة نشر، ص ٧٤-٧٥.

(١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ١٣٧٤هـ، صحيح مسلم، القاهرة، دار احياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة، رقم ١٦٣١، ٣/١٢٥٥.

(٢) لذا، تنبع أهمية الوقف من خلال الدور المتوقع له للنهوض بمتطلبات المجتمع، وسد النقص الحاصل في الدور الاجتماعي لكل من القطاعين الحكومي والخاص في الإطار العام لموضوع الوقف.

لأصول الوقف بتحريك هذه الأصول وتداولها بدلًا من ثباتها، ليلغي فكرة أن الوقف مكنز لمال جامد غير قابل للتداول يورث التواكل عند المستحقين لمصرفه(١).

من هذا المنطلق، يُعد الوقف أحد أهم الروافد المتميزة التي تنساب في أوصال المجتمع المسلم لتسهم مع غيرها في مد يد العون لمواساة المحتاجين، ومظهرًا لأبناء المجتمع الإسلامي للتعبير عن مبادراتهم الخيّرة وطاعتهم الصادقة في إنفاق أموالهم ووقفها على مختلف جهات البر والخير(٢).

لذلك، أضحت مسألة تفعيل دور الوقف وتوسيع دائرة إسهاماته والعمل على السماح للمؤسسات والشركات العمل في مجال الوقف لتحقيق أغراضه وإشباع المزيد من الحاجات الإنسانية، من أهم المسائل التي أصبحت تشغل بال القائمين على شؤون العمل الوقفي والمهتمين به(٣).

---

(١) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الوقف، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص١٧ وما بعدها.

(٢) د. محمد الحبيب الخوجة: لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ص ١٤٢، د. محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٣١ وما بعدها، مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م، ص٢١٠.

(٣) من هذا المنطلق، يتسم الوقف بصفته أحد الأدوات التمويلية في الاقتصاد الإسلامي بالعديد من السمات التي تميز، عن غيره، وتؤهله ليؤدي دورًا مهمًا في مجال مأسسة المبادرات الفردية ذات النزعة الاجتماعية العميقة التي حملت في جنباتها طابع الإحسان الاختياري، حيث وَجدت تلك المبادرات في الوقف إطارًا مؤسسيًا أسهم في حمايتها من خلال التشريعات الناظمة له من سوء التصرف، أو الاستيلاء، أو المصادرة.

فلقد لعب الوقف الإسلامي على -مرِّ العصور- دورًا عظيمًا في خدمة العلوم والحضارة الإسلامية، والبناء التعمير، والتنمية البشرية والاجتماعية، حتى يمكن القول بأنَّ حضارتنا هي حضارة الوقف والمؤسسات الوقفية، بل قد استفاد من فكرة الوقف الغرب، فأقام معظم مؤسساته العلمية على أساس الوقف(١).

لذا، تُعتبر المؤسسات والشركات الوقفية من الناحيتين الفقهية والنظامية، وبحق، من أساسيات المجتمع المسلم، وتُصنف ضمن المؤسسات المالية الإسلامية التي يجب أن تتماشي أنظمتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ حتى تحقق مقاصدها المشروعة.

فلقد نهضت المؤسسات والشركات الوقفية في العصر الحديث نهضة مباركة في معظم أقطار الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية، فكبر حجمها، وتعددت أنشطتها، وتعقدت أنظمتها المختلفة(٢).

=

من هذه السمات: الديمومة والثبات، المرونة، الدافعية الذاتية والتركمية. تفصيليًا حول هذه السمات، راجع: عبدالجليل التميمي: البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحث مُقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، منشورات: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص٥٠٤ وما بعدها.

(١) انظر: علي القرة داغي: ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٤م، ص٣٧.

(٢) إبراهيم البيومي غانم: نظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدني، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢م على الموقع الإلكتروني:

www.ahram.org.eg/articles.aspx.

أهمية البحث:

من منطلق سعي المؤسسات والشركات الوقفية إلى الارتقاء بمستوى الأوقاف القائمة، من خلال إحداث زيادة في عوائدها، وتلبية لرغبات الواقفين في تفعيل أوقافهم، أو تلبية لرغبات الواقفين الذين لا يملكون مبالغ أو عقارات واسعة لوقفها من خلال المساهمة بالأسهم أو الصكوك الوقفية.

تبرز أهمية بحث: "المؤسسات والشركات الوقفية فقهًا ونظامًا" كونه متصلًا بمجال المعاملات المعاصرة الماسة بحاجيات الأفراد، فضلًا عن حاجة الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، المعنية بصناعة الأنظمة، إلى طرح هذا النوع من الموضوعات المستجدة على فئات المجتمع المختلفة لتحديد أولويات الرأي العام نحو ذلك.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تم تحديد مشكلة البحث الرئيسة في بيان إمكانية خضوع المؤسسات والشركات الوقفية لما يناسبها بمشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي الصادر بتاريخ ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، والأنظمة ذات الصلة، من حيث قواعد التأسيس، وتقديم الحصص، وتوزيع الأرباح، وتحمل الخسائر، والتحول والاندماج والتصفية، وغير ذلك من الأمور التي سيتطرق لها البحث.

وتتمثل تساؤلات البحث الماثل في تقديم الإجابة عن أسئلة متعددة من أهمها الأسئلة الآتية:

- ماهية الوقف فقهًا ونظامًا.
- ماهية المؤسسات الوقفية، وأثرها داخليًا وخارجيًا من الناحيتين

الفقهية والنظامية.

- ماهية الشركات الوقفية، وأثرها داخليًا وخارجيًا من الناحيتين الفقهية والنظامية.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء، والتحليل والمقارنة لنصوص الأنظمة ذات العلاقة بالوقف بالمملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

تتمثل أهم أهداف البحث الماثل في:

- الوقوف على الأسس والمبادئ الرئيسة للوقف الإسلامي فيما يتعلق بالمؤسسات والشركات الوقفية العاملة في المملكة العربية السعودية والتي بدورها إلى ازدياد مضطرد.
- نشر الوعي بأهمية الأموال الوقفية وأثرها البارز بالمجتمع على المستويين الوطني والدولي، من خلال إقامة المؤتمرات والندوات المتخصصة.
- تعميق الإطار النظري في متطلبات وإمكانية إنشاء المؤسسات والشركات الوقفية بوصفهما من الصيغ التمويلية المبتكرة للارتقاء بالأصول الوقفية.
- بيان كيفية التأسيس الأمثل للمؤسسات والشركات الوقفية في المملكة العربية السعودية بما يتلاءم مع نظام الشركات السعودي وتعديلات والأنظمة ذات الصلة وتعديلاتها.

- بيان كيفية الإدارة المثلى والاستثمار الأنسب والآمن للمؤسسات والشركات الوقفية.

الدراسات السابقة:

بالبحث عن المؤلفات والدراسات الفقهية المتخصصة بمجال المؤسسات والشركات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

وجدت الدراستين الآتيتين:

الدراسة الأولى: تأسيس الشركات الوقفية .. دراسة فقهية تأصيلية.

للقاضي: خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي،١٤٣٧هـ، ٢٠١٥م، عبارة عن ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عامًا، تقييم التجربة واستشراف المستقبل، الجلسة الثالثة: الشركات الوقفية فقهًا وقانونًا، ودورها العملي في تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها.

وجاءت خطة هذه الدراسة في مبحث تمهيدي عن التعريف بالشركات التجارية والأوراق، وشروط تأسيسها، وتناولت الدراسة التعريف بالشركة الوقفية وأنواعها وخصائصها في مبحث أول، وفي المبحث الثاني تناول الباحث إجراءات وشروط تأسيس الشركات الوقفية.

وتتمثل أهم أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- حاجة الجهات الرسمية المعنية بصناعة الأنظمة وصياغة اللوائح إلى طرح مثل هذا الموضوع.
- حاجة السوق إلى معرفة كيفية التعامل مع المؤسسات والشركات

الوقفية بوصفها كذلك.

- عدم خلو الشركات الوقفية من استثمارات داخلية وخارجية، وبالتالي يجب التعامل مع هذه الشركات بحسبها أوقاف قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الدراسة الثانية: الشركات الوقفية، للدكتور: خالد بن عبدالرحمن المهنا.

مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

وجاءت خطة هذه الدراسة في مبحث تمهيدي عن التعريف بالشركات الوقفية، وأدلة مشروعية الوقف، وأهم خصائص وأسس الوقف المتعلقة بالشركة الوقفية إجمالًا، ثم تناولت الدراسة صور الشركات الوقفية في مبحث أول، وفي المبحث الثاني تناول الباحث الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، أعقب ذلك بخاتمة تضمنت عددًا من التوصيات المهمة، كتخصيص باب في نظام الشركات السعودي يعني بمواد تخص الشركات الوقفية.

وتتمثل أهم أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- معرفة أهم الأسس والمبادئ الرئيسة للوقف الإسلامي المتعلقة بالشركة الوقفية.
- وجود صيغة مقترحة لشركة وقفية تتوافق مع الأنظمة، أو تحاول تطبيقها أو إيجاد الأنظمة لها.

خطة البحث

المطلب التمهيدي: التعريف بالوقف وأدلة مشروعيته.

الفرع الأول: التعريف بالوقف وبيان أهميته.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

المبحث الأول: المؤسسات الوقفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الوقفية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الوقفية.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الوقفية.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الوقفية وأثرها داخل المملكة وخارجها.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الوقفية.

الفرع الثاني: أثر المؤسسات الوقفية داخل المملكة وخارجها.

المطلب الثالث: المؤسسات الوقفية العاملة في المملكة ونظامها القانوني.

الفرع الأول: مجلس الأوقاف الأعلى.

الفرع الثاني: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

الفرع الثالث: الهيئة العامة للأوقاف.

المبحث الثاني: الشركات الوقفية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشركة عامة والشركات الوقفية خاصة.

الفرع الأول: تعريف الشركة شرعًا ونظامًا.

الفرع الثاني: تعريف الشركات الوقفية وأهميتها وأهدافها.

المطلب الثاني: أثر الشركات الوقفية داخل وخارج المملكة.

الفرع الأول: أثر الشركات الوقفية داخل المملكة.

الفرع الثاني: أثر الشركات الوقفية خارج المملكة.

المطلب الثالث: تأسيس وإدارة الشركة الوقفية.

الفرع الأول: تأسيس الشركة الوقفية وأشكالها.

الفرع الثاني: إدارة الشركة الوقفية.

الفرع الثالث: مالية الشركة الوقفية.

المطلب الرابع: انقضاء الشركة الوقفية.

الفرع الأول: تحول واندماج الشركة الوقفية.

الفرع الثاني: تصفية الشركة الوقفية.

المطلب التمهيدي

التعريف بالوقف وأدلة مشروعيته

ويشتمل على:

الفرع الأول: التعريف بالوقف، وبيان أهميته.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

المطلب التمهيدي

التعريف بالوقف وأدلة مشروعيته

وفيه فرعان

الفرع الأول

التعريف بالوقف وبيان أهميته

سأتناول بالشرح في هذا المطلب -بمشيئة الله تعالى- التعريف بالوقف لغة واصطلاحًا، وبيان أهميته في فرع أول، وأدلة مشروعية الوقف في فرع ثانٍ، وذلك حسب العرض التالي.

الفرع الأول: التعريف بالوقف وبيان أهميته:

الوقف لغة:

مصدر وقفت الدابة وقفًا[١]، وهو في اللغة من السكون والمكث[٢]، والوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف[٣].

---

(١) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ابن منظور): لسان العرب، الجزء الثاني، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٢/٢٧٤.

(٢) خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "أيوفى" الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عامًا، تقييم التجربة واستشراف المستقبل" الجلسة الثالثة: الشركات الوقفية فقهًا وقانونًا ودورها العملي في تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص٨.

(٣) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ابن منظور): لسان العرب، الجزء الثاني، بيروت، دار

وسُمي وقفًا لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

قِيل في مقاييس اللغة: "الواو والقاف والفاء أصل يدل على تمكث في شيء"(١)، ومنه سُمي التحبيس وقفًا، يُقال: "ما لَك تَقِف دابتك" أي تحبسها بيدك، ويُقال "وَقف الأرض على المساكين وَقفًا" أي حبسها(٢).

وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف، ووقَفَ القِدر: أدامها وسكنها، والتوقيف مبالغة الوقوف، ومنه توقيف الناس في الحج، أي الوقوف بالمواقف(٣).

الوقف اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعًا لآرائهم في مسائله الجزئية، وتمثلت تعريفاتهم في الآتي:

أولًا: عرّف المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"(٤).

=

صادر، الطبعة الأولى، ٩/٣٥٩-٣٦٠، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص٥٠٨.

(١) ابن فارس، أحمد بن زَكَرِيّا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسَّلام محمد هَارُون، منشورات: اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م، مادة "وقف"، ٦/١٣٥.

(٢) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ابن منظور): لسان العرب، الجزء الثاني، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٥/٢٧٤.

(٣) سهيل بن سليمان بن عبدالله الشايع: الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، سلسلة إصدارات مؤسسة ساعي العلمية لتطوير الأوقاف(٢)، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ص٢٧.

(٤) شرح الزرقاني لمختصر خليل ٧/١٣٦، الحطاب المالكي، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ٦/١٨.

وفي تعريف آخر هو: "الوقف إعطاء المنافع على سبيل التأبيد"(١).

ثانيًا: عرّف الحنفية(٢) الوقف، بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"(٣).

ثالثًا: عرّف الشافعية الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح"(٤).

---

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، لعلى بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى المالكي، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ٢٦٣/٢.

(٢) الإمام أبي حنيفة هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي، إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، رأى من الصحابة أنس بن مالك ﷺ، وتوفى سنة ١٥٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٤٤/١٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩١/٦.

وعرّف أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنفية، الوقف بأنه: "حبس العين لا على ملك أحد غير الله تعالى والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب". عبدالله بن محمد بن سليمان شيخي زاده الحنفي المعروف بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دون سنة نشر، ٧٣٢/١.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة وأخذ العلم والفقه عنه، من كبار قضاة الحنفية، توفى سنة ١٨٢هـ. راجع: تاريخ بغداد ٣٥٩/١٦، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٧.

ومحمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني، المولود في واسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، أصله دمشقي من أهل قرية حرستا، صاحب أبي حنيفة وأخذ العلم منه وتفقه على يديه، وهو إمام أهل الرأي، توفى سنة ١٨٩هـ.

(٣) عبدالله بن محمد بن سليمان شيخي زاده الحنفي المعروف بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ٧٣١/١.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج، ٥٢٢/٣، الأنصاري: أسني المطالب، ٤٥٧/٢.

رابعًا: عرّف الحنابلة الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"(١).

فقول "تحبيس" من الحبس بمعنى المنع، ويُقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك(٢)، وقوله "الأصل" أي العين الموقوفة، وقوله "تسبيل المنفعة" أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به(٣).

ونرى مع البعض(٤) أن أشمل تعريف للوقف، هو ما ذهب إليه الحنابلة وبعض الشافعية وأخذ به العديد من الفقهاء المعاصرين(٥)، وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(٦)؛ إذ يؤيده ما رواه عبدالله بن عمر ﷺ، أن عمر

---

(١) وهو ذات تعريف بعض الشافعية للوقف. انظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبي الحسن: كتاب الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق على محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٣/٧، وقال الزركشي: وأراد من حد بهذا الحد مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد". انظر: خالد عبدالرحمن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص١٠، هامش٧.

(٢) البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٤٨٩/٢.

(٣) البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٦٧/٤، د. أيمن محمد العمر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، دون سنة ودار نشر، ص٥.

(٤) خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص١١.

(٥) محمد أبو زهرة: مشكلة الأوقاف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، العدد السادس، نوفمبر ١٩٣٥م، مطبعة نوري، مصر، ص٥٣٨، د. محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ج١ص٨٨.

(٦) الزركشي: شرح مختصر الخرقي، ٢٦٨/٤، د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣٥٣.

بن الخطاب ﷺ أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها"(١)، وفي رواية: "حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته"(٢).

ومن ناحية ثانية، تضمن هذا التعريف حقيقة الوقف متجاهلًا المسائل الخلافية بين أصحاب المذاهب الأربعة، فضلًا عن تضمن هذا التعريف للقدر المشترك الذي أبرزه الفقهاء في تعريف الوقف.

ومن جهة ثالثة، يُبرز هذا التعريف مقصدًا مهمًا من مقاصد الوقف وهو الابتداء والدوام(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ٢/٩٨٢-رقم ٢٥٨٦، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (٣/١٠١٩-رقم (٢٦٢٠)، ورواه مسلم في الوصية – باب الوقف ٣/١٢٥٥-رقم ١٦٣٢.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب الإحباس، باب حبس المشاع، ٦/٢٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف، ٢/٨٠١، وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين، الألباني: إرواء الغليل، ٦/٣٠-رقم ١٥٨٣.

(٣) خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص١١.

ومن المصطلحات الغربية المشابهة للوقف، المصطلحات الآتية:

أ- مصطلح: Endowment، ومعناه اللغوي: الوقف أو الهبة أو المنحة.

ب- مصطلح Trust، ومعناه اللغوي: الوقف أو الثقة أو الصندوق الاستثماري أو المال الأمانة.

ج- مصطلح Foundation، ومعناه اللغوي: مؤسسة وهي كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية. انظر: د. محمد عبدالحليم عمر: نظام الوقف الإسلامي والنظم

ومن جهة رابعة، واستنادًا إلى هذا التعريف، يمكننا وضع جملة من المعالم والمحددات تبرز في مجملها حقيقة الوقف وطبيعته، **على النحو الآتي:**

أولًا: أن الوقف نوع من الطاعات والقربات لله ﷻ؛ فهو عبادة يتقرب بها الواقف إلى الله ﷻ(١)، ومقتضى هذا ألا يقصد الواقف من وراء وقفه ضررًا يلحق بالآخرين أفرادًا أو جماعات(٢).

ثانيًا: قابلية الوعاء الموقوف للوقف بطبيعته، وهو كل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه خلال مدة وقفه، طالت أم قصرت هذه المدة، سواء أكان عقارًا أو منقولًا، أو عينًا أو منفعة(٣).

=

المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مُقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص٣ وما بعدها.

(١) أحمد بن محمد الشويكي: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، المكتبة المكية، حي الهجرة، مكة المكرمة، ط٣، ١٩٩٨م، ج٢، ص٨١٩، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزمار، دار ابن حزم، ط١، ج١، ص٦٣٦.

(٢) انظر: محمد بن عبدالله الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج٧، ص٨٤، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، الجزء السابع، ص٥٢٥، د. مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص٦٥.

(٣) بما يعني تنوع الوعاء الوقفي ليشمل العقارات من الأراضي والدور والحوانيت وغيرها بالإضافة إلى المنقولات التي يمكن الاستفادة منها مع بقاء عينها، كأدوات الإنتاج والنقود والخيام وغيرها من العروض. كمال الدين محمد بن عبدالواحد: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٢١٥،

والقدر المشترك بين فقهاء المذاهب بهذا الصَدد أن الأموال التي يرد الوقف عليها ينبغي أن تكون من الأموال القابلة للاستعمال، التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، أما غيرها من الأموال التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب عينها (الأموال القابلة للاستهلاك)، كالأطعمة، فلا يمكن أن تكون محلًا الوقف، إلا إذا كان المقصود من وقفها إقراضها لمن يستفيد منها، ثم يعيد مثلها، فيمكن أن تكون محلًا للوقف[١].

وفي هذا الصَدد يمكن تطوير الصيغ الوقفية لتشمل وقف النقود، الحسابات المصرفية والصكوك، الأمر الذي يمكن أن يمثل نقلة نوعية في التطبيقات الوقفية المعاصرة[٢].

=

عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص١٨٣، محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص١٣٧.

ونجد متسعًا عند فريق من الفقهاء بجواز وقف المنافع والحقوق باعتبار ماليّتها وتقوّمها. محمد بن عبدالله الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج٧، ص٧٩، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي: لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج٤، ص١٠١، شوقي أحمد دنيا: مجالات وقفية مستجدة" وقف المنافع والحقوق"، بحث مُقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية" الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦م، ج٢، ص١٢٩.

(١) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٨، ١٩٩٢م، ج٤، ص٣٦٤.

(٢) انظر: عبدالجبار السبهاني: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ط١، ٢٠١٣م، ص٢١٨.

ثالثًا: الوقف لازم خلال مدة الوقف، طالت هذه المدة أم قصرت: الأمر الذى يتطلب منع التصرف برقبة الأصل الموقوف أثناء مدة وقفه، بيعًا، أو شراءً، أو هبةً، أو أية صورة من صور التصرف التي تعيده إلى صورة الملك العادي[١]، إلا إذا كان ذلك التصرف فيه منفعة للوقف[٢].

رابعًا: يجب ألا يكون الوقف على معصية[٣]: ومن ثم، يجوز الوقف على المصارف المباحة[٤]، وعلى غيرها من مصارف القرب والعبادات[٥].

خامسًا: يتسع المدى الزمني للوقف ليشغل الأوقاف المؤبدة التي يستمر التبرع بثمرتها إلى أن يرث الله الأرض وما عليها[٦]، كما يشمل الأوقاف المؤقتة نصًا لمدة معينة، كسنة أو نحوها، أو تلك المؤقتة بالنظر إلى أن وعاء الوقف فيها يمكن أن تنتهي صلاحية الانتفاع به بعد مدة معينة[٧].

---

(١) انظر: الدسوقي، محمد بن عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار الفكر، دون سنة طبع، ج٤، ص٨٩.

(٢) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٢٥٦.

(٣) انظر: ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج٤، ص٧٨.

(٤) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٥) فالوقف على المستشفيات والمدارس والملاجئ والفقراء والمعوزين من أية ملة وأي جنس صحيح. أحمد بن عمر الشيباني الخصاف: أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ص٢٨٧، ٢٩١، محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ص٤٠٩.

(٦) انظر: أحمد بن عمر الشيباني الخصاف: أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٧) انظر: الدسوقي، محمد بن عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار الفكر،

التكييف الفقهي للوقف[١]:

يتميز فقه الوقف باجتهادات واسعة وآراء وأطروحات متعددة تجاه الممارسات الوقفية[٢]، جعل التعامل مع المال الوقفي يأخذ طابعًا خاصًا؛ فهو من جانب معني بالمحافظة على المبادرة الوقفية من حيث مضامينها ومقاصدها.

ومن جانب آخر مَعِني بالإفادة من المدونة الفقهية الخصبة التي تُجيز بعض أطروحاتها للقائمين على شؤون العمل الوقفي التصرف على ما يقع تحت أيديهم من وقفيات بشرط تحقق مصالح الوقف ومقاصده.

من هذا المنطلق، تُعد السمة الغالبة لأحكام الوقف، أحكامًا اجتهادية محضة[٣]، قام الفقهاء باستنباطها من بعض الآيات القرآنية والأحاديث

=

دون سنة طبع، ص٧٤.

(١) انظر: د. محمد راكان الدغمي، د. محمد علي محمد العمري: الوقف ودوره في تمويل عمل الإغاثة الإنسانية، ورقة بحثية مقدمة إلى أعمال المؤتمر الثالث لكلية الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، بعنوان: "الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي واقع وتطلعات"١٧-١٨\٦\٢٠١٤م، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، ص١٧ وما بعدها.

(٢) "ينطوي فقه الوقف على خلافات كثيرة، لكنها خلافات تنوع وليست خلافات تخطئة وتضاد، وبالتالي يمكن للإدارة الوقفية أن تستفيد من هذا التنوع، ولا ينبغي أن تسعى إلى تنميط الاجتهاد الوقفي على مسطرة واحدة، إنما يمكن أن تقنن مسارات متعددة للوقف في ضوء اختيارات الواقفين وشروطهم". عبدالجبار السبهاني: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، إربد، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٣م، ص٢١٧.

(٣) انظر: الشيخ: مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ط٢، ١٩٩٨م، ص١٩.

النبوية، فضلًا عما رافق عمليات الاستنباط تلك، من ظروف محيطة واكبت الممارسة الوقفية تمخضت عن ظهور العديد من التعريفات[١]، **وأفرزت اتجاهين لتكييف الوقف عند فقهاء المذاهب، هما:**

الاتجاه الأول:

ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام أبو حنيفة[٢]، والمالكية [٣]، بتقريرهما أن الوقف هو: "تبرع بمنفعة المال مجرد عن المال نفسه"؛ بمعنى أن التبرع يرد على المنفعة فقط ولا يمسّ عين المال الموقوف، بل تبقى هذه الأخيرة على ملك صاحبها؛ مما يقتضي أن للواقف إنهاء الوقف متى شاء وعودته إلى ما كان عليه قبل عملية الوقف.

---

(١) يقول الكبيسي في معرض حديثه عن تعريفات الفقهاء للوقف: "إن هذه التعريفات ما هي إلا تعاريف لفقهاء المذاهب المتأخرين صاغوها ووضعوها تخريجًا عل قواعد المذهب الذي ينتسبون إليه، بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الإمام المنسوبة إليه انطباقًا تامًا". الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧٧م، ص٥٩. نقلًا عن: معوض محمد مصطفى السدحان: الوقف في نظامه الجديد، ط١، ١٩٤٧م، ص١٨.

(٢) عَرّف الإمام أبي حنيفة الوقف بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة". انظر: عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ج٣، ص٣٢٥.

(٣) عَرّف المالكية الوقف بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة دالة عليه"، أبي بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية، ج١، ص٤٨، وجاء في منح الجليل نقلًا عن الموازية والعتبية ما نصّه: "من قال داري حبس على عقبي وهي لآخرهم ملكًا، فهي لآخرهم كذلك"، ونُقل عن ابن شاس قوله: "لا يُشترط فيه التأبيد، فلو قال عَلي" أن من احتاج منهم باع أو أن العين المحبسة تصير لآخرهم ملكًا صح واتبع الشرط"، محمد بن أحمد بن محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ج٨، ص١٤٥.

الاتجاه الثاني:

ذهب صاحبا أبي حنيفة[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن الوقف هو "إسقاط لملك الواقف في المال الموقوف عينًا ومنفعةً".

وينبني على التكييف الفقهي السالف للوقف كونه إسقاطًا للملك أنه لازم لا يجوز إقالته[٤]؛ فإذا انعقد الوقف ثبتت له الشخصية الاعتبارية[٥]،

---

(١) عرّف صاحبا أبي حنيفة الوقف، بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله ﷻ"، انظر: محمد بن محمد بن محمود البابرتي: العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج٦، ص٢٠٣ وما بعدها.

(٢) عرّف الشافعية الوقف، بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسني المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص٤٥٧.

وجاء في الحاوي حول بيان حقيقة الوقف: "إن الملك ينتقل إلى الله تعالى، فوجهه أنه إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله ﷻ، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالعتق"، علي بن محمد الماوردي: كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ج٧، مرجع سابق، ص١٢٨٨.

وقال المناوي في معرض حديثه عن الوقف: "إنما هو إزالة الملك في الموقوف"، عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص٦٢.

(٣) "والوقف يزيل ملك الواقف؛ لأنه يزيل ملكه عن التصرف في العين والمنفعة، فأزال ملكه عن الرقبة كالعتق"، عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي المعروف بابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٥٤.

(٤) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ج١، ص٣٣٧، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج١، مرجع سابق، ص٧٣٣، مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٥) الأنصاري: أسني المطالب في شرح روض الطالب، ج٤، مرجع سابق، ص٤٧٠، مصطفى

ويصبح المال الموقوف على حكم ملك الله ﷻ، وتستقل ذمة الوقف عن ذمة جميع الواقفين(١).

وهذه الشخصية الاعتبارية للوقف، من شأنها إضفاء الطابع المؤسسي على الوقف، بما يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأبيد.

ومن أهمية الوقف:

- أنه سبيل إلى مرضاة الله ﷻ ورسوله ﷺ، وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار.
- أنه سبب مباشر في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار، ويتعايش الجميع في سلام.
- يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة القصوى منه لأطول مدة ممكنة، والمحافظة عليه من العبث به ممن لا يحسن التصرف فيه.

=

أحمد الزرقاء: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ص٢٥٩، محمد فتحي الدريني: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج٢، ص٦٧١، سالم العكور: الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ص٤٥.

(١) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق، ص٢٦٠.

- يحقق الوقف أهدافًا اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعًا(١).

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف:

تظهر مشروعية الوقف جلية في أدلة متعددة أهمها القرآن الكريم والسنة والإجماع والأثر، على النحو الآتي:

القرآن الكريم:

آيات قرآنية كثيرة تدل على مشروعية الوقف، قوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢).

السنة المطهرة:

- توجيه النبي ﷺ لعبدالله بن عمر بحبس أصل أرضه والتصدق بها، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضًا بخيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر على ألا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقًا، غير متمول مالًا(٣).

---

(١) د. أيمن محمد العمر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، بدون سنة نشر، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) جزء من الآية ٩٢ سورة آل عمران.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط –باب الشروط في الوقف ٢/٩٨٢–رقم ٢٥٨٦،

- روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له". ويُفصل معنى الصدقة الجارية ما ورد في سنن ابن ماجة، يقول النبي ﷺ: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته"(١).
- رُوي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قَدِم النبي ﷺ، المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، قال عثمان: "فاشتريتها من صلب مالي"(٢).
- حث النبي ﷺ المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم، فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "إذا مات

=

وفي الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب (٣/١٠١٩-رقم (٢٦٢٠)، ورواه مسلم في الوصية – باب الوقف ٣/١٢٥٥-رقم ١٦٣٢.

(١) أخرجه ابن ماجه، ١/٨٨، رقم ٢٤٢، قال المنذري ١/٥٥: إسناده حسن، وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة، ٤/١٢١، رقم ٢٤٩٠، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/٢٤٧، رقم ٣٤٤٨.

(٢) رواه الترمذي في المناقب، باب في عد عثمان تسميته شهيدًا، وتجهيز جيش العسرة، ٣٦٩٩، والنسائي في الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، ٣١٨٤، والإمام أحمد في مسنده، ١/٧٠.

ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[١].

- لم يترك النبي ﷺ سوى بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة، كتوجيه للمسلمين للاقتداء به ﷺ لعمل الوقف، فعن عمرو بن الحارث بن المُصطلق رضي الله عنه قال: "ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة"[٢].

الإجماع:

ثبت عن جمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقفوا أموالًا لهم في سبيل الله، منهم عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص وغيرهم[٣]، ويقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: " قد وقّف أصحاب رسول الله ﷺ، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف، فإنما رد السنة"[٤].

الأثر:

رُوي عن جابر رضي الله عنه، قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥، رقم ١٦٣١، وأنظر: د. أيمن محمد العمر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، ٣/١٠٥٤، رقم ٢٧١٨، وأخرجه في الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: "وصية الرجل مكتوبة عنده"، ٣/١٠٠٥، رقم ٢٥٨٨، وفي مواضع غيرها، راجع: الرقمين: ٢٣٩١، ٤١٩٢.

(٣) عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ٤/٢٦٩.

(٤) عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ٤/٢٧٠.

ذو مقدرة إلا وقّف"[١]، وقال عبدالله بن الزبير الحميدى: "تصدق أبو بكر ﷺ بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر ﷺ بريعه عند المروة وبالثنية على ولده، وتصدق علي ﷺ بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة، وتَصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، وتَصدق عثمان ﷺ ببئر رومة، وتصدق عمرو بن العاص ﷺ بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، قال: وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت"[٢].

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الشهير بابن قدامه: المغني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الاسلامية بالسعودية، ١٩٩٧م، ٣٤٨/٥، د. ماجدة محمود هزاع: الوقف المؤقت، بحث فقهي مقارن مُقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ، ص٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، ١٦١/٦.

المبحث الأول

المؤسسات الوقفية

ويشتمل على:

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الوقفية.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الوقفية وأثرها داخل المملكة وخارجها.

المطلب الثالث: المؤسسات الوقفية العاملة في المملكة ونظامها القانوني.

المبحث الأول

المؤسسات الوقفية

وفيه ثلاثة مطالب

تُعد المؤسسات الوقفية من الأساسيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المسلم، وتُصنف ضمن المؤسسات المالية الإسلامية والتي تحتاج إلى نظم إدارية ومالية لإدارة أنشطتها بصفة عامة وأموالها بصفة خاصة وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى تحقق مقاصدها المشروعة بكفاءة ورشد.

ولقد نهضت تلك المؤسسات في العصر الحديث نهضة مباركة في معظم أقطار الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية، فكبر حجمها، وتعددت أنشطتها، وتعقدت أنظمتها المختلفة[١].

الأمر الذي استلزم أن نوضح ماهية هذه المؤسسات الوقفية وأنواعها وأهميتها ونظامها القانوني وآثارها، وأهم المؤسسات الوقفية العاملة في المملكة العربية السعودية وأنظمتها القانونية.

وذلك في المطالب القادمة، على النحو التالي:

---

(١) د. حسين حسين شحاتة: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، بدون سنة ودار نشر، ص٤.

المطلب الأول

ماهية المؤسسات الوقفية

أتناول في هذا المطلب التعريف بالمؤسسات الوقفية في فرع أول، وخصائص المؤسسات الوقفية في فرع ثانٍ، وفقًا للتالي:

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الوقفية

المؤسسة هي ملك لشخص واحد بخلاف الشركة التي يملكها على الأقل شخصان، سواء أكانا شخصين طبيعيين أم معنويين، وتجتمع المؤسستان أو المؤسسات لتؤسس كيانًا جديدًا يُسمى بالشركة(١).

وتُعرف المؤسسة عمومًا، بأنها: "هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليًا، في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معًا، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يُوجد فيه، وتبعًا لحجم ونوع نشاطه"، أو هي: "هيكل اجتماعي واقعي، تتمتع بخصائص تنظيمية، ويمكن وضعها كنظام مفتوح"(٢).

أو المؤسسة في معناها الخاص، هي: "كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية".

---

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) ناصر دادي عدون: تعريف المؤسسة، منشور الكترونيًا وتاريخ الزيارة ٢٤-٤-٢٠١٨م:
http://communication.akbarmontada.com/t195-topic.

أو هي: "صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض".

أو هي: "الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية"(١).

وحيث يُعرف الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(٢)، فيمكن تعريف المؤسسات الوقفية، بأنها: "وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات"(٣).

وتتناسب المؤسسة الوقفية مع حجم الاستثمارات القليلة وغير المتنوعة، كوقف العقار، والأسهم، والمشروعات الصغيرة، أو تملك حصص في شركات ذات عوائد جديدة، ويتطلب تنفيذه وجود صك وقف على عقار، أو أسهم -مثلًا- يتم بموجبه الحصول على سجل تجاري يختار له مديرًا يُعين من قِبلْ مجلس النظارة، ليقوم بإدارة استثمارات الوقف حسب الخطط المعتمدة من مجلس النظارة، ويصبح مالك هذا السجل هو الوقف بصفته شخصية اعتبارية مستقلة(٤).

---

(١) د. محمد عبدالحليم عمر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مُقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص٦.

(٢) راجع ما سبق شرحه في هذا البحث بشأن تعريف الوقف.

(٣) د. حسين حسين شحاتة: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، مرجع سابق، ص٥.

(٤) محمد بن أحمد الزامل: الشركات الوقفية وأثرها في تنمية أعيان الوقف، ملتقى تنظيم الأوقاف

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الوقفية:

تتسم المؤسسات الوقفية بالعديد من الخصائص، والتي من أهمهما[١]:

أولًا: تتمثل الغاية الأساسية من المؤسسات الوقفية في تقديم خدمات ومنافع خيرية، ولا تهدف لتحقيق الربح، بيد أنه عند استثمارها للأموال تسعى لتحقيق أكبر عائد "نماء"، ليساعدها في تحقيق غاياتها.

ثانيًا: المؤسسات الوقفية مملوكة لكيان اجتماعي تحت إشراف حكومي، ولا تنتقل هذه الملكية بالتداول بين الأفراد.

ثالثًا: تثبت للمؤسسات الوقفية الشخصية الاعتبارية[٢]، والتي تعنى أن يكون للمؤسسة أو للشركة الوقفية شخصية قانونية مستقلة عن ذمم الواقفين، فيثبت لها وحدها حقوقها والتزاماتها محدودة بأموالها فقط[٣].

=

الثاني، الرياض، ١٤٣٥هـ.

ولا يوجد تعارض في وجود المؤسسة الوقفية مع نظام الشركات السعودي، بعد أخذ المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد، فأجاز بالمادة ١٥٤ منه تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد، وقد جاءت مسألة الأخذ بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد تماشيًا مع قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٣٠١) لسنة ١٤٣٧هـ والصادر بتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، بإنشاء الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والذي يهدف إلى الاهتمام برأس المال الصغير والمتوسط للمنشآت التجارية بهدف توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي للمملكة.

(١) للمزيد راجع: د. حسين حسين شحاتة: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

(٢) وهذه الشخصية الاعتبارية للوقف، من شأنها إضفاء الطابع المؤسسي على الوقف، بما يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأبيد.

(٣) د. خالد المشيقح: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق، ١٨/١، وقريب من

رابعًا: تلتزم المؤسسات الوقفية في كافة أنشطتها المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه الإسلامي.

خامسًا: تباشر المؤسسات الوقفية مجموعة من الأنشطة المهمة، كتحفيز الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على وقف الأموال، إدارة الأموال الوقفية، توزيع المنافع والخدمات من الأموال الوقفية، فضلًا عن الأنشطة المتنوعة الأخرى.

=

ذلك، د. عبدالمنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م، ف٢٨، ص٤٥١، ونص المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف ١٤٣٧هـ.

المطلب الثاني

أهمية المؤسسات الوقفية وأثرها داخل المملكة وخارجها

أوضح في هذا المطلب أهمية المؤسسات الوقفية في فرع أول، وأثر هذه المؤسسات الوقفية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها في فرع ثانٍ، وفقًا للتالي.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الوقفية:

حث الإسلام الأفراد على توفير حاجياتهم بالاستقلال عن الدولة، من خلال وسائط شتى وأساليب متعددة منها إنشاء المؤسسات الوقفية، والتي في حقيقتها تصرف قانوني يحبس بموجبه المؤسسين أصول لبعض أموالهم والتبرع بريعها ومنفعتها لمختلف جهات البر.

وتكمن الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الوقفية كصناعة إسلامية، في كونه أصبحت حقلًا خصبًا للاستثمار وما يترتب عليه بعد ذلك من إقامة مشاريع وإيجاد فرص وظيفية وبالتالي المساهمة الاقتصادية في مختلف مناحي الحياة، بجانب مساهمتها في التطوير والتجويد التي تنظم الكثير من المؤسسات المهمة في حياة الإنسان سواء على المستوى التعليمي أو الصحي أو غير ذلك بجانب فائدتها الاستثمارية لدى المستفيدين منها.

فلم تَعد المؤسسات الوقفية بشكلها التقليدي الذي كان محصورًا سابقًا في إطعام الفقراء والمساكين، فقد تخطى ذلك ليصل إلى تشييد الفنادق والشقق السكنية وبناء محطات تحلية المياه وتمويل البرامج التعليمية واستثمار الأراضي

الزراعية وإقامة مشاريع بلغت قيمتها مئات الملايين من الريالات؛ وكل ذلك يُسهم بشكل واضح في التنمية المجتمعية ويُعزز من التكافل الاجتماعي داخل المجتمع المسلم، إضافة إلى دوره في تعزيز اقتصاد البلاد، الأمر الذي ساهم بشكل مباشر في عملية التطوير التي شهدتها الأموال الوقفية.

من هذا المنطلق، اهتم العلماء والفقهاء بالمؤسسات الوقفية ووضعوا لها الأحكام التي تضبط معاملاتها بهدف المحافظة على أموالها وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها[١] إلى المستفيدين، ووضع الضوابط التي تحفظ هذه الأوقاف وتصونها، فلذلك نمت أحكام الوقف ورسخت قواعده، وصارت متكاملة الجوانب.

ولقد مثّلت المؤسسات الوقفية -وبحق- حركة حضارية فاعلة لضمان الاستقلال الحركي لمؤسسات مجتمعية مختلفة، سواء كان ذلك في مجال العلم والتعليم أو الإفتاء أو الضمان الاجتماعي[٢].

---

(١) فالأموال الوقفية بمختلف أنواعها محبوسة أصلًا لتقديم خدمات هامة للأفراد، سواءً أكان ذلك في شكل مؤسسات مخصصة للعبادة كالمساجد والمصليات أو مخصصة للتعليم والثقافة كالمعاهد والمدارس والكتاتيب والمكتبات أو أماكن خدمات صحية كالمستشفيات والمراكز الصحية وطرق ومواصلات وشق ترع. د. سيف أحمد البوسعيدي على الموقع الإلكتروني:
http://alwatan.com/details/25732

(٢) إذ مثّلت تلك الأوقاف مصدرًا وأداة للاستقلال التمويلي عن السلطة بما يضمن حركة استمرار واستقرار لتلك المؤسسات.
د. سيف أحمد البوسعيدي على الموقع الإلكتروني:
http://alwatan.com/details/25732

فالمؤسسات الوقفية[١]، على هذا النحو، قد أسهمت وبفاعلية في مختلف مناحي الحياة وساعدت أيضًا في تنشيط حلقات البحث العلمي والتبادل الثقافي بين بقاع العالم الإسلامي نتيجة التيسيرات المعيشية التي وفرتها للعلماء ولطلبة العلم الذين يتنقلون بين الأمصار وهم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة أينما ذهبوا، وسيجدون مصادر العلم ومنابعه الصافية.

الفرع الثاني: أثر المؤسسات الوقفية داخل المملكة وخارجها:

أتناول في هذا الفرع بيان أثر المؤسسات الوقفية داخل المملكة العربية السعودية في بند أول، وأثر هذه المؤسسات خارج المملكة في بند ثانٍ، وفقًا للتالي.

البند الأول: أثر المؤسسات الوقفية داخل المملكة:

ما من شك في الآثار المهمة والفعالة للمؤسسات الوقفية داخل المملكة العربية السعودية على شتى المجالات، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والعلمي، **وذلك وفق التالي:**

- **ففي المجال الاقتصادي:** لا شك أن للمؤسسات الوقفية دورًا مهمًا في ازدهار الجانب الاقتصادي، كالسعي في إيجاد أصول ثابتة لصالح المجتمع وتقليل صرف الميزانية العامة.

---

(١) وبحسب الغرض من إنشاء المؤسسة الوقفية، تنقسم المؤسسات الوقفية للأقسام التالية: أولًا: المؤسسات الوقفية العامة، وهي: "التي تهتم بالأوقاف المشروطة على أوجه بر عامة معينة بالذات أو بالوصف". ثانيًا: المؤسسات الوقفية الخاصة أو الأهلية، وهي: "التي تهتم بالأوقاف المشروطة على عين معينة من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف". ثالثًا: المؤسسات الوقفية المشتركة: وهي: "التي تعني بالوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف".

وتهدف المؤسسات الوقفية بحسبها من آليات النظام الاقتصادي في المجتمع المسلم، إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، وذلك من خلال: وسائل التمويل المجاني[١]، ووسائل التمويل الاستثمارية[٢].

ولقد كان للوقف دورًا بارزًا في تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع؛ فشمل أنواعًا متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد، أو المساكين والمحتاجين، أو ابن السبيل المنقطع، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، والأراضي والعقارات، والأوقاف للقرض الحسن، والبيوت الخاصة للفقراء، والمطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج، ووقف الآبار، بل إنه شمل -أيضًا- الوقف على شئون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته وغير ذلك من الأمور[٣].

وعلى هذا النحو، تُعد المؤسسات الوقفية جزءًا مهمًا من الدائرة الاقتصادية للمجتمع على اختلاف أبعادها الاجتماعية وأنشطتها التجارية والخدمية[٤]، وإن تغيرت بعض الظروف عن الوقف في العصور السابقة

---

(١) وسائل تطوعية: كالصدقة، الهبة، كفالة الأيتام، ووسائل إلزامية: كالزكاة، الكفارات، الخراج، العشور والنفقة.

(٢) كالعقود، المعاوضات، المضاربة، الشركة، السلم، ونحوها.

(٣) د. فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص١٩٦، د. بيلي إبراهيم: مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٢٨٢.

(٤) ومن جملة هذه الأوجه الإفادة من الأوقاف وتطويرها وتوظيف المشروعات الخيرية التي تخفف

والحالية، إلا أنها تعني أحد أهم عناصر الاقتصاد المعنية بخدمة المجتمع[١]، وأحد أشكال التكافل التي حرص الإسلام على انتشارها وتنظيمها في أوساط المجتمعات.

فالهدف الرئيس لكل مؤسسة وقفية أن تنمو بنفسها، وتتعاظم بأصولها وريعها، وهذا ما أشار إليه الفقهاء سابقًا بقولهم: "ويجب على ناظر الوقف

=

الصرف على ميزانية المملكة، وذلك مثلًا في النواحي الصحية ببناء المستشفيات، والمراكز الصحية والمستشفيات وتوفير الدواء والعلاج والتشخيص المجاني أو بأسعار رمزية، وبإنشاء دور التعليم من مدارس قرآنية ومدارس نظامية وجامعات ومعاهد، وكذلك الوقف في المصانع التي تُنتج الغذاء والنسيج والدواء ومختلف الصناعات، فإذا شملت الأوقاف ذلك فهذا يوفر على الميزانية مبالغ كبيرة مما يُؤمن جانب القدرة على تأمين حياة سعيدة للشعوب ويجنب العجز في الموازنة.

(١) وإذا أرادتِ المؤسَّسةُ الوقفيةُ إنشاءَ مشروعٍ وقفيٍّ يُمكِنها أن تتّبعَ الخُطواتِ التالية:

أ- تحديدَ الأصولِ السائلة التي يُحتاجُ إليها لتنفيذِ هذا المشروعِ؛ أي تحديدَ حجمِ التمويلِ اللازمِ له.

ب- إصدارُ الصكوكِ بقيمٍ اسميةٍ وعَرضِها للاكتتابِ العامّ؛ لتجميعِ المالِ اللازمِ لإقامةِ المشروعِ الوقفي، والمكتَتِبونَ أصحابُ المالِ وهُمُ الواقِفون، وحصيلةُ الاكتتابِ هي رأسُ مالِ المضارَبةِ وهو المالُ الموقوفُ.

ج- تقومُ شركةٌ ذاتُ غرضٍ خاصٍ مَهمَّتُها إصدارُ الصكوكِ الوقفيةِ، وإدارةُ مَحافِظَ الصكوكِ والمشروعِ الوقفيّ نيابةً عن المؤسَّسةِ الوقفيةِ؛ بإصدارِ الصكوكِ في السُّوقِ الأوَّليّة للاكتتابِ العامّ، وتتسلَّمُ المبالغَ النقديةَ حصيلةَ الاكتتابِ في الصكوكِ من المكتَتِبين. محمد إبراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط:

http://conference. qfis. edu. qa/app/media/340.ص١٢

وتنقسم الصكوك الوقفية إلى: الصكوك الأهلية، الصكوك الخيرية وصكوك القرض الحسن. حول تعريف هذه الصكوك، يُنظر: بن عزة هشام: دورُ الصُّكوكِ الإسلاميةِ في تنميةِ ودعمِ قطاعِ الوقفِ الإسلاميّ، مرجع سابق، ذات الموضع.

ادخار شيء مما زاد في غلته لعمارته"[١].

- **وفي المجال العلمي**: ساهمت المؤسسات الوقفية في ذلك من خلال طباعة الكتب ووقفها ووقف المكتبات العامة، كبيت الحكمة[٢]، الذي وضع أساسه الخليفة هارون الرشيد، وعمل الخليفة المأمون من بعده على إمداده بمختلف الكتب والمصنفات، ويُعد بيت الحكمة من أكبر خزائن الكتب في العهد العباسي.

ولم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين، وإنما شمل أنواعًا مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طب وفلك وصيدلة وغيرها، مما جعل للوقف دورًا بارزًا في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة.

ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم[٣].

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٠٨، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص١٢٩، د. سامي محمد الصلاحات: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٥)، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٨م، ص١٩٥.

(٢) د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام ٢/٣٤٨، وكان في الموصل دارًا أنشأها أبو القاسم جعفر بن حمدان الموصلي وسماها دار العلم وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفًا على كل طالب علم لا يمنع أحد من دخوله وإذا جاءها غريب يطلب الأدب وكان مُعسرًا أعطاه كتبًا ونقودًا، وكانت تُفتح في كل يوم.

(٣) وهذا من شأنه أن يوفّر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى وجود

البند الثاني: أثر المؤسسات الوقفية خارج المملكة:

ما من شك في الدور الفعال والحيوي الذي تقوم به المؤسسات الوقفية خارج المملكة العربية السعودية، فمثلًا يلتزم مجلس الأوقاف الأعلى بوضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم "الحرمين الشريفين" أو أية جهة، وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولى أمورها والمطالبة بغلاتها طبقًا لشروط الواقفين(١).

لكني سأقصر هذا الدور على بيان أكثر الآثار أهمية والمتمثل في تقديم الأعمال الإغاثية للدول المختلفة.

وانطلاقًا من قوله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾(٢)، أي تطلبون منه المعونة والغوث(٣) والنصر(٤) والخلاص والإنقاذ من الهلاك.

=

أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة، ولقد أثبتت الدراسات أن هؤلاء كان وجودهم واضحًا في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي؛ إذ عملوا تجارًا، وكتبة، ومحاسبين، وصيارفة وغير ذلك من المهن التي عُرفت في المجتمع. د. عبدالملك السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(١) انظر نص المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

(٢) الأنفال، الآية ٩.

(٣) انظر: الواحدي، علي بن أحمد بن محمد: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود وزملاؤه، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبدالحي البرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ص٤٥٥

(٤) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ج ٧، ص٣٧٠.

تعريف الإغاثة لغة، هي: "الغين والواو والثاء كلمة واحدة، وهي الغوث من الإغاثة، وهي الإغاثة والنصرة عند الشدة[١]، والإغاثة: مصدر فِعله أغاث، والغَوث: الإعانة، يُقال: غاث الله فلانًا يُغيثه، إذا أعانه على شدة[٢]، أوهي: طلب الإعانة والنصرة لذي حرج واضطرار[٣].

تعريف الإغاثة اصطلاحًا، هي: "تقديم الغوث، وهو التخليص من الشدة والنقمة، والعون على الفكاك من الشدائد"[٤].

ويُعرف العمل الإغاثي، بأنه: "سلوك أدائي يقوم به ويقدمه مجموعة من الأشخاص أو الجهات بهدف التواصل مع الأشخاص المنكوبين لتوفير كل ما يلزمهم ويسد حاجاتهم نتيجة ما لحق بهم من أضرار إثر تعرضهم للكوارث والنكبات والظروف القاسية من زلازل ومجاعات وحروب وغير ذلك"[٥].

ويُعد العمل الإغاثي سلوكًا حضاريًا وصورة من صور التكافل الاجتماعي التي حضّ عليها الإسلام لرفع المعاناة وتقديم العون للمحتاجين، سواءً أكانوا مسلمين أم غير مسلمين بهدف خدمة الإنسانية[٦]، وترسيخ مبدأ المساواة بين

---

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٢) انظر: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ج٢، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٣) انظر: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، بيروت، مرجع سابق، ص٥٦.

(٤) انظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٥) د محمد راكان الدغمي، د. محمد علي محمد العمري: الوقف ودوره في تمويل عمل الإغاثة الإنسانية: ورقة بحثية مُقدمة إلى أعمال المؤتمر الثالث لكلية الشريعة والقانون في جامعة آل البيت، بعنوان "الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي، واقع وتطلعات"، ١٧-٢٠١٤/٦/١٨م، ص٦.

(٦) انطلاقًا من ذلك، أكد معالي المستشار بالديوان الملكي المشرف العام على مركز الملك سلمان

=

للإغاثة والأعمال الإنسانية الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعه في المؤتمر الصحفي الذي عقده معاليه في مقر الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف، بحضور سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الأمم المتحدة في جنيف الدكتور عبدالعزيز بن محمد الواصل، وسفير خادم الحرمين لدى اليمن المدير التنفيذي لمركز إسناد العمليات الانسانية الشاملة في اليمن محمد سعيد آل جابر، أن المملكة عبر تاريخها الحافل انتهجت دورًا رائدًا في المجال الإنساني والإغاثي من خلال خدمة المجتمع الدولي حول العالم، إدراكًا منها لأهمية هذا الدور في تخفيف المعاناة الإنسانية ولضمان الحياة الكريمة والسليمة للمستضعفين والمحتاجين، وتأكيدًا على حرص القيادة الرشيدة -أيدها الله- على مد يد العون لهم، حيث أنشأت المملكة مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية بهدف تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية والإشراف على إيصالها للمحتاجين في الخارج، وأوضح الربيعة أن التوجيهات الكريمة صدرت من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- بإنشاء المركز في ١٣ مايو من عام ٢٠١٥م، ليكون مختصًا بتقديم البرامج الإنسانية والإغاثية المتنوعة وفقًا، للأهداف والمبادئ الإنسانية النبيلة، وقد تمكن المركز حتى اليوم من تنفيذ ٣٦٧ برنامجًا في ٤٠ دولة كان لليمن النصيب الأكبر حيث نفذ فيها ٢١٧ مشروعًا، مؤكدًا معاليه على المساعدات المتواصلة التي تقدمها المملكة ممثلة بمركز الملك سلمان للإغاثة للشعب اليمني، حيث بلغ إجمالي المساعدات خلال السنوات الثلاث الماضية أكثر من ١٠ مليارات دولار أمريكي موزعة بين المساعدات الإنسانية والإنمائية والغذائية، ودعم اللاجئين اليمنيين، والبنك المركزي اليمني، ومكافحة وباء الكوليرا، ورعاية الأم والطفل وغيرها، مضيفًا أن المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وبقية دول التحالف في مطلع عام ٢٠١٨م، أطلقوا خطة العمليات الإنسانية الشاملة في اليمن لرفع المعاناة عن الشعب اليمني الشقيق في جميع مناطق بلاده، منوهًا بتبرع المملكة لتمويل خطة الاستجابة الإنسانية التي أعلنتها الأمم المتحدة لدعم اليمن لعام ٢٠١٨م خلال مؤتمر "المانحين المخصص لتمويل الاستجابة الإنسانية لليمن لعام ٢٠١٨م" في جنيف بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار، سُلمت للأمم المتحدة.

وبَين الربيعه أن المركز يراعي في برامجه تطبيق مبدأ المعايير والقوانين الدولية الإنسانية وتقديم المساعدة دون تمييز، مشيرًا إلى تنفيذ المركز لبرنامج نوعي لإعادة وتأهيل الأطفال اليمنين الذين جندتهم مليشيات الحوثي وجعلتهم دروعًا بشرية، حيث قام المركز بتأهيل ٢٠٠٠ طفل وقدم لهم

البشر، وصون كرامتهم عن الابتذال والمهانة[١]، فضلًا عن عدة من الحقوق العامة التي يجب رعايتها في زمن السلم والحرب على السواء.

وتؤكد العديد من النصوص الشرعية جواز التصدق على ذوي الحاجات من المعوزين والفقراء؛ كقوله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[٢].

قال الطبري: "من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله ﷻ عمّ بقوله: ﴿لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض[٣]، والصدقات من البر، فاقتضى جواز دفع الصدقات إليهم[٤]، ولقوله ﷺ:

=

الرعاية، مستنكرًا معالي المستشار بالديوان الملكي اعتداءات المليشيات الحوثية على مساعدات المنظمات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الإغاثية والعاملين معها منذ العام ٢٠١٥م حتى اليوم، ومصادرتهم السفن الاغاثية والشاحنات التي تحمل المساعدات، وزرعهم الألغام، فضلًا عن إطلاقهم ١١٢ صاروخًا بالستيًا وآلاف المقذوفات العسكرية على مدن المملكة، مناشدًا المجتمع الدولي الاضطلاع بمسؤوليته ومحاسبة المليشيات الانقلابية على تجاوزاتها التي تعيق العمل الإنساني. منشور الكترونيًا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤م:

http://www.alriyadh.com/1673027

(١) محمد الخضر حسين: رسائل الإصلاح، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٣) محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١ م، ج٢٢، ص٥٧٣.

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج٢، ص١٧٩.

"فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"(١)، دلّ على أن في الإنفاق على الكافر – أيضًا– أجرًا(٢).

وجاء في المغني: "ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكًا محترمًا، ويجوز أن يُتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم، كالمسلمين، ويجوز أن يقف المسلم عليه، لما رُوي أن صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه، جاز أن يقف عليه المسلم، كالمسلم"(٣).

ويكاد يغطي الوقف من خلال العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية – عدا مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية(٤)– مساحة متواضعة(٥)

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، حديث رقم (٢٤٦٦).

(٢) د.محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري أمالي: فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج ٣، ص٦١٤.

(٣) انظر: ابن قدامه المقدسي: المغني، ج٨، مرجع سابق، ص٢٣٦، ابن القيم: إعلام الموقعين، ج٤، مرجع سابق، ص١٤١.

(٤) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦م أعلنت المملكة العربية السعودية تخصيصها لدعم مالي، بقيمة ١٥٠ مليون دولار، لفائدة برنامج دعم الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف، وأعلن الملك سلمان عن تبرع السعودية بمبلغ ٥٠ مليون دولار لدعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، المعروفة اختصارًا بـ"اونروا". انظر:

https://hadatcom.com/43003

(٥) يعود سبب الدور المتواضع للوقف في تمويل جهود أعمال الإغاثة الإنسانية إلى النمطية السائدة للمبادرات الوقفية في المجتمعات الإسلامية، والتي تقتصر في أغلبها على المجال الديني المتصل بأداء الشعائر التعبدية؛ كبناء المساجد، ودور القران، والتعليم الديني وغيرها من الجوانب التعبدية، وذلك بسبب ما

بين الجهود المبذولة لتمويل أعمال الإغاثة الإنسانية؛ من حيث مقدار الأموال الوقفية المخصصة لذلك، وبنيتها الاقتصادية، ومن حيث الأماكن التي تصلها ريوع الوقف المنتشرة على خارطة العمل الإغاثي.

=

استقرت عليه الذهنية الاجتماعية من قسر الجانب التعبدي في الوقف على هذه المجالات دون غيرها مما يتصل بالميدان الإغاثي.

المطلب الثالث

المؤسسات الوقفية العاملة في المملكة ونظامها القانوني

تتعدد المؤسسات الوقفية العاملة في المملكة العربية السعودية وتتنوع بحسب الغرض الذي أُنشئت لأجل تحقيقه، فتوجد المؤسسات الوقفية الاجتماعية، كتلك التي تتولى الإنفاق على الفقراء والمحتاجين وتزويج الفتيات اللائي يفقدن عائلهن وليس لديهن مال، وتوجد المؤسسات الوقفية الصحية التي تهتم بتقديم الخدمات الصحية للفقراء من المرضى، وتوجد المؤسسات الوقفية التعليمية التي تهتم بنشر الثقافة والعلم بين الأفراد في المجتمعات المختلفة، كمؤسسة ساعي لتطوير أعمال الوقف التي تهتم بكل الدراسات والبحوث التي تهتم بالأوقاف وتطويرها من خلال تمويلها لهذه الدراسات وتلك البحوث العلمية.

ونظرًا لاهتمام المملكة العربية السعودية بالوقف وبالمؤسسات الوقفية، تنوعت الهيئات التي تحكم عمل هذه المؤسسات ونظارها، ما بين مجلس الأوقاف الأعلى وبين الهيئة العامة للأوقاف والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وقبل التطرق إلى بحث عمل كل هيئة من الهيئات الثلاث السالفة، ينبغي إيضاح المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التزام الهيئات السالفة، حال إدارتها للمؤسسات الوقفية، الخضوع للقواعد الآتية[١]:

أولًا: التمثيل القانوني للوقف أمام الجهات المختلفة.

ثانيًا: وضع الخطط الاستراتيجية العامة لشئون الأوقاف.

ثالثًا: وضع السياسات الاستراتيجية العامة لشئون الأوقاف.

رابعًا: تحقيق التنسيق والتكامل بين الأوقاف في ضوء حجج الواقفين.

خامسًا: المتابعة والمراقبة المستمرة لأداء نظار الأوقاف في ضوء حجج الواقفين والأنظمة المرعية.

سادسًا: محاسبة نظار الأوقاف عن مسئولياتهم وتقويم أدائهم باستخدام المعايير المناسبة.

المسألة الثانية: ينبغي أن يحكم إدارة المؤسسات الوقفية، أسس الإدارة في الإسلام المتمثلة في:

أولًا: التحديد الواضح للأهداف الرئيسة للمؤسسة الوقفية في ضوء حجج الواقف.

ثانيًا: التخطيط الجيد لتنفيذ مجالات استثمار الأموال الوقفية، فلا يجوز أن يتم العمل عشوائيًا.

ثالثًا: المتابعة المستمرة وتقويم الأداء للأنشطة المختلفة في ضوء الأهداف والخطط الموضوعة.

---

(١) د. حسين حسين شحاتة: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، مرجع سابق، ص٩ وما بعدها.

رابعًا: محاسبة المسئولين في مجال تقويم الأداء، لتحفيز من أدى أداء حسنًا.

خامسًا: الشورى في اتخاذ القرارات باعتبارها من أساسيات اتخاذ القرارات الإدارية في الإسلام.

سادسًا: الاعتدال والوسطية حال إدارة المؤسسات الوقفية.

سابعًا: الجمع بين الأصالة في الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وبين المعاصرة في استخدام الأساليب والأدوات والوسائل الحديثة في إدارة المؤسسات الوقفية.

المسألة الثالثة: المراحل النظامية المختلفة المنظمة للأموال الوقفية:

مر تنظيم الوقف في المملكة العربية السعودية بمراحل متعددة؛ بدأت هذه المراحل بالتزامن مع إنشاء مجلس الأوقاف الأعلى عام ١٣٨٦هـ من أربع عشرة مادة، ثم من خلال صدور لائحة تنظيم الأوقاف الخيريَّة "الحصر والتمحيص والتسجيل" عام ١٣٩٣هـ[١]، ومرورًا بإنشاء وكالة وزارة

---

(١) صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيريَّة "الحصر والتمحيص والتسجيل" عام ١٣٩٣هـ، لتسدّ بعض النقص في نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بتاريخ ١٦ رجب ١٣٨٦هـ، **وأكدت هذه اللائحة على وجوب مراعاة النّقاط الآتية:**

- يتولى مدير الأوقاف، كل في منطقته (الغربية والوسطى والشرقية والجنوبية والشمالية)، الإشراف على تلك الأوقاف الخيريَّة.
- تبقى الأوقاف الخيريَّة الخاصّة (الذَّرية) تحت أيدي نظارها.
- يكون لإدارة الأوقاف في كلّ منطقة حق الإشراف على الأوقاف الخيريَّة الخاصة لحفظ الوقف.
- يتم بيع واستبدال الأوقاف ضعيفة الغلة، على أن يُرفع ذلك لمجالس الأوقاف الخاصَّة.

الشؤون الإسلامية لشؤون الأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٤هـ[١]، وبتاريخ الاثنين الموافق الثاني عشر من صفر لعام ١٤٢٧هـ، تمت الموافقة على إنشاء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وبعام ١٤٣٥هـ صدر نظام المرافعات الشرعية السعودي متناولًا بنصوصه لبعض الأحكام الخاصة بالوقف[٢].

=

انظر: محمد أحمد العكس: تجربة الأوقاف في المملكة العربية السّعوديَّة، مرجع سابق، ص ١١٦.

(١) بدأت هذه المرحلة بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وإنشاء وكالة متفرّعة عنها تعنى بشؤون الأوقاف، تُدعى "وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف"، بموجب الأمر الملكي أ/٣، والمؤرّخ في ١٤٢٤/١/٢٠هـ. وحرصًا من الوزارة المختصَّة على العمل المختصّ، أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى تلك الوكالة، وحدّدت لها مهمّاتها واختصاصاتها، ومنحتها الصلاحيات الإدارية التي تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشؤون الوقف، وأنشئ لتلك الوكالة هيكل إداري مُؤلّف من ست إدارات، **على النحو التالي**:

١. الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.
٢. الإدارة العامة للاستثمار.
٣. الإدارة العامة للشؤون الخيريَّة.
٤. الإدارة العامة للمكتبات.
٥. إدارة الشؤون المالية والإداريَّة لغلال الأوقاف.
٦. الإدارة العامة للشؤون الفنيّة.

وحدّد لكل إدارة مهامًا واختصاصات، وفرّع عنها شعبًا، كما أُنشئت فيها الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لشؤون الأربطة. انظر: د. عبدالرحمن الضحيان: إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعوديّة، مؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ، ص١١٦ وما بعدها.

(٢) وهذه النصوص هي: ١٧/٢٤/٢٥/٢٧/٣١/٣٣/٣٦/٥٠/٨٣/٩٤/١٦٥/ ١٧٧/١٨٥/

وأخيرًا وبعام ١٤٣٧هـ، صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، في خمس وعشرين مادة، مانحًا للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على جميع الأوقاف -حتى لو كان على رأس هذه الأوقاف نظارها -، **وذلك وفقًا للعرض التالي:**

الفرع الأول: مجلس الأوقاف الأعلى:

أبحث في السطور القادمة القواعد الحاكمة لتشكيل وعمل مجلس الأوقاف الأعلى موضحًا تشكيل المجلس واختصاصاته واجتماعاته، كل في بند مستقل وذلك على النحو التالي.

البند الأول: القواعد الحاكمة لتشكيل وعمل مجلس الأوقاف الأعلى:

جاء نظام "مجلس الأوقاف الأعلى" لتنظيم إدارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٦ رجب ١٣٨٦هـ، في أربعة عشر مادة، ليؤكد على القواعد المرعية حال إدارة أموال المؤسسات الوقفية، **ومن هذه القواعد:**

القاعدة الأولى: إتباع أسلوب المركزية الإدارية، يؤكد ذلك:

١. نص المادة الأولى من نظام مجلس الأوقاف الأعلى، حيث جاء بالنص: "الأوقاف الخيرية تتولى أمرها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأن نظارة الأوقاف يتولاها الوزير"[١].

=

٢١١/٢١٢/٢١٨/٢١٩/٢٢٠/٢٢١/٢٢٢/٢٢٣/٢٢٥/ ٢٢٦/٢٣٤/٢٣٦.

(١) د. حسن محمد الرفاعي: إدارة الأوقاف بين المركزيّة واللامركزيّة، بحث مُقدم إلى المؤتمر الثالث

٢. نص المادة الثالثة من النظام السالف، حيث جاء بالنص: "يقوم المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ومن يُعيّن على إدارتها في كلّ الأحوال"(١).

٣. نص المادة الخامسة من النظام السالف، حيث جاء به: "تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية، تكون رئاستها لمندوب عن الوزير وعضوية آخرين".

وفي ذلك إشارة صريحة ومباشرة إلى الأسلوب المركزي(٢)، فالمندوب الذي يرأس مجلس الأوقاف الفرعي يعمل تحت سلطة الوزير المختص.

=

للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، "الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص ١٨ وما بعدها.

(١) ففي ذلك إشارة إلى ضرورة مراجعة العاملين في إدارات الأوقاف الفرعية الموجودة في مناطق المملكة، مجلس الأوقاف الأعلى الموجود في العاصمة في المسائل الإداريَّة الرئيسة، وهو نوع من المركزية الإداريَّة. د. حسن محمد الرفاعي: إدارة الأوقاف بين المركزيّة واللامركزيّة، مرجع سابق، ذات الموضع.

(٢) ينتقد بعض الباحثين أسلوب المركزيَّة الإداريَّة، لكونه يحصر إدارة شؤون الأوقاف والتصرّف بمقدراتها في يد المجلس الأعلى للأوقاف الذي يرأسه الوزير، وهذه التركيبة تؤكد المركزية الإداريَّة الشديدة من جهة الإدارة الحكومية لشؤون الأوقاف، وتجعل التطوير مرهونًا بمدى نشاط هذه العناصر، ومدى قدرتها على تجاوز العقبات والسلبيات، التي تنجم عن الإدارة الحكومية للمنشآت والمؤسَّسات التي هي في أصلها أهلية المنشأ، فالأجدر أن تُدار عن طريق مؤسسات مستقلة، يكون للدولة دور الإشراف والمراقبة عليها، فالمركزية الإداريَّة الشديدة تُعتبر من أهم أسباب انكماش نموّ الأوقاف في القرنين الأخيرين. انظر: محمد أحمد العكس: تجربة الأوقاف في المملكة العربية السّعوديَّة، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد الرابع، ربيع الأول ١٤٢٤ هـ/آيار ٢٠٠٣م، ص ١١٢.

القاعدة الثانية: تفويض وزير الأوقاف لبعض سلطاته المرتبطة بالوقف إلى وكيل وزارة شؤون الأوقاف:

حيث تنص المادة الثانية من نظام مجلس الأوقاف الأعلى، على أن: "ينشأ مجلس أعلى للأوقاف برئاسة الوزير، وينوب عنه وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف".

ويُقصد بالأوقاف الخيرية تلك التي تتولى شئونها وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الحال والاستقبال، وتنص المادة الأولى من نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر من مجلس الوزراء برقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ[١]، والمتُوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، على أن: "يتولى وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد نظارة الأوقاف المذكورة، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام".

أولًا: تشكيل مجلس الأوقاف الأعلى:

يُشكل مجلس الأوقاف الأعلى، على النحو الآتي[٢]:

- وزير الحج والأوقاف رئيسًا.
- وكيل وزارة الحج والأوقاف لشئون الأوقاف عضوًا ونائبًا للرئيس.
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه عضوًا.

---

(١) جريدة أم القرى ٢١٤٨ في ١٣٨٦/٨/١٢هـ.

(٢) نص المادة الثانية من نظام مجلس الأوقاف الأعلى السالف، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ في ١٣٩٤/٢/١٢هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ في ١٣٩٤/٢/٢هـ.

- مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف عضوًا.
- شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يُعينه وزير العدل عضوًا.
- أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي بناءً على ترشيح وزير الحج والأوقاف. أعضاء

ثانيًا: اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى:

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، شريطة عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف، وله في سبيل ذلك[١]:

١. وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي وتنظيم إدارتها.
٢. وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغِلالها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل، فللمجلس اتخاذ كافة الإجراءات النظامية التي تخول له الاستثمار الأمثل للوقف، شريطة التقيد بشرط الواقفين ومراعاة أحكام الشرع الحنيف في ذلك.
٣. وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة

---

(١) نص المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

خارج المملكة باسم "الحرمين الشريفين" أو أية جهة، وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولى أمورها والمطالبة بغلاتها طبقًا لشروط الواقفين.

٤. وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة.

٥. وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان، سواء من الواردات المذكورة أو مما هو مُعتمد في الميزانية لهذا الغرض، يُراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير، على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف.

٦. إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفًا، لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه.

٧. النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.

٨. وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها.

٩. وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية، على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.

١٠. وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف، بما في ذلك

الحكورات، على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة، وأية تعليمات تصدرها المملكة في خصوص أجور العقار.

١١. اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال[١]، بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليه.

١٢. النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عرضها على المجلس الأعلى للأوقاف.

١٣. رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاته إلى رئيس مجلس الوزراء.

ومن جهة ثانية، ووفقًا للمادة الخامسة من النظام، تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية[٢] في المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف وتجمعها والإجراءات اللازمة لتحقيقها واستغلالها ومصلحتها من جميع الوجوه.

---

(١) عُدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٤٠٢/١٢/١٨هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ في ١٤٠٢/١١/٢٥هـ، حيث كانت هذه القيمة مائة ألف ريال سعودي.

(٢) انظر ما سيأتي شرحه لاحقًا.

ووفقًا للمادة السادسة من النظام، يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى **بما في ذلك الاختصاصات الآتية:**

- دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى.
- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال.
- دراسة المعاملات التي يُرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه، على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها.
- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.
- مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها ثم إرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى.
- أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك.
- إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعه

لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية.

ثالثًا: اجتماعات مجلس الأوقاف الأعلى:

يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى مرة على الأقل كل شهر، بناءً على دعوة من وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مصحوبة بجدول الأعمال، في مقر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، وله أن يعقدها خارج الرياض عند الاقتضاء، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائه بما فيهم الرئيس أو نائبه(١).

رابعًا: تعيين موظفي مجلس الأوقاف الأعلى:

يُعين موظفو السكرتارية اللازمون لأعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمة ضمن موازنة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد(٢).

خامسًا: مكافآت أعضاء المجلس الأعلى للأوقاف:

تُصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها خمسمائة ريال عن كل اجتماع يحضره، على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف وخمسمائة ريال،

---

(١) نص المادة الرابعة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يُرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس.

(٢) وللمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه، كما له التعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم وفق القواعد التي يضعها.

ويُصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ألف ريال عن كل اجتماع يحضره، على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية اثني عشر ألف ريال[١]، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة[٢].

ويُصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة العضو مبلغ مائة ريال عن كل ليلة مقابل أجور وبدلات السفر، وأن يكون انتقاله على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية في الدرجة الأولى، وإذا رغب العضو صرف قيمة التذكرة، فُيعوض بقيمة الدرجة السياحية.

وينبثق عن مجلس الأوقاف الأعلى العديد من المجالس الفرعية (مجالس الأوقاف الفرعية) التي تساعده في القيام بمهامه السالفة، وفقًا للعرض بالبند التالي:

البند الثاني: القواعد الحاكمة لتشكيل وعمل مجالس الأوقاف الفرعية:

أولًا: التشكيل:

يُشكل كل مجلس أوقاف فرعي على الوجه الآتي:

- مندوب عن وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

رئيسًا

---

(١) عُدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم م/٧١ في ١٣٩٥/٨/١١هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٣ في ١٣٩٥/٧/١٥هـ، وعُدلت الفقرة الثانية من المادة السادسة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٤٠٢/١٢/١٨هـ.

(٢) نص المادة الرابعة عشرة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى السالف، المضاف للنظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ في ١٤٠٢/١٢/١٨هـ.

- مدير الأوقاف. عضوًا ونائبًا للرئيس
- عضو شرعي يعينه سماحة رئيس القضاة. عضوًا
- رئيس البلدية. عضوًا
- مدير المالية. عضوًا
- اثنان من أهل الرأي يرشحهما وكيل الوزارة لشئون الأوقاف، ويصدر قرار بتعيينهما من وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. أعضاءً

ثانيًا: الاختصاصات:

لمجالس الأوقاف الفرعية الاطلاع على ما ترى لزوم الاطلاع عليه من وثائق وسجلات الوقفية وإيراداتها ومصروفاتها بحسب الاقتضاء[١].

وبصفة مطلقة، لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف الفرعية سالفي الذكر، وكل من له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف، استئجار أعيان الأوقاف الخيرية[٢].

ثالثًا: الاجتماعات:

يعقد المجلس الفرعي للأوقاف اجتماعاته في مقر إدارة الأوقاف بالمنطقة، ويجتمع مجلس الأوقاف الفرعي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ستة -على الأقل- من الأعضاء بما فيهم

---

(١) نص المادة التاسعة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

(٢) نص المادة الثامنة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

الرئيس أو نائبه، ويصدر المجلس الفرعي قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يُرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس[١].

ويتولى سكرتارية المجلس مدير إدارة الغلال في المنطقة ويعاونه في ذلك أحد موظفي إدارة الأوقاف لإدارة أعمال المجلس ومسك السجلات اللازمة لها، نظير مكافأة يحددها مجلس الأوقاف الأعلى، على ألا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة.

وللمجلس الفرعي -بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى- ووفق القواعد التي يضعها، الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين[٢] عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم.

رابعًا: المكافآت:

تُصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها مائتان وخمسون ريالًا عن كل اجتماع يحضره، على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية أربعة آلاف ريال، وتُصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ريالًا عن كل اجتماع يحضره، على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف ريال، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة[٣].

---

(١) نص المادة السابعة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

(٢) تنص المادة الخامسة عشرة المضافة للنظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ في ١٤٠٢/١٢/١٨هـ، على أن: "يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأي والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويته".

(٣) نص المادة الرابعة عشرة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

الفرع الثاني: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:

بتاريخ الاثنين الموافق الثاني عشر من صفر لعام ١٤٢٧هـ، وافق مجلس الوزراء على إنشاء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من إحدى وأربعين مادة، وتكون مدينة الرياض مقرًا لها، وتكون للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، فروع في مناطق ومحافظات المملكة الأخرى وتكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وترتبط هذه الهيئة بمعالي وزير العدل(١).

ويُعد إنشاء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، أمرًا محمودًا للمنظم السعودي بشأن عنايته بالأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكمًا -إلا الله ﷻ- لتمارس هذه الهيئة من الاختصاصات مثل ما خُول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو ناظر الوقف(٢)، وعليها

---

(١) نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين المؤافق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ.

(٢) د. عبدالله بن عوض بن عبدالله العليانى: مسؤولية ناظر الوقف .. دراسة تأصيلية مقارنة، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٢)، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ص٥٣، ويري سعادته مع نفر من الفقه، بأن مصطلح "المتولي" أدق من مصطلح "الناظر" ومن الأوفق استبدال المصطلح الأخير بالمصطلح الأول، بمقالة ضرورة تقيد الناظر بشرط النظر على الوقف بحفظه وإدارته، بينما المتولي مُقيد بشرط النظر والغبطة بتحسين حال الوقف وتنميته واستغلاله بما يحقق النفع له وللموقوف عليه، وبذلك يكون مصطلح المتولي أوسع من مصطلح الناظر. راجع لسعادته المرجع نفسه ص٥٣، ومحمد رافع يونس محمد الحيالي: متولي الوقف، ٢٠١٦م، مرجع سابق، ص٥٨.

ذات الواجبات المقررة عليهم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

البند الأول: اختصاصات الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

وفقًا للنظام[١]، تتولى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكمًا، -إلا الله ﷻ-، وتمارس من الاختصاصات مثل ما خُول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، وعليها الواجبات المقررة عليهم، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية[٢] والأنظمة المرعية، **ولها على الأخص ما يأتي:**

١. الوصاية على أموال القصر والحمل، الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.

=

بيد أنني أرى عكس ذلك، فالمصطلح الوارد بالأنظمة الخاصة بالوقف هو "الناظر" ومن ثم وَجب احترام إرادة المنظم من خلال التقيد بمسميات الألفاظ الواردة بالأنظمة المختلفة.

ومن جهة أخرى كي لا تختلط مسؤولية متولي الوقف عن الأموال الموقوفة بمسؤولية متولي الرقابة عمن تحت رقابته الواردة بنص المادة ١٧٣من القانون المدني المصري. في المسؤولية القانونية، راجع للمؤلف: الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام المدني، مرجع سابق، ص٢٣٢ وما بعدها.

(١) نص المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين السالف، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

(٢) تنص المادة الرابعة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، على أن: "تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية".

٢. القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تُعين المحكمة المختصة قيمًا لإدارة أموالهم.

٣. إدارة أموال من لا يُعرف له وارث، وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية.

٤. حفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعًا.

٥. الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء.

٦. حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها، إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك.

٧. إدارة الأوقاف الأهلية التي يُوصي للهيئة بنظارتها أو التي تُعين عليها.

٨. حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قِبل مجلس الأوقاف الأعلى، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن.

٩. النظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي[١].

١٠. للهيئة حق الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك[٢].

---

(١) نص المادة العاشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

(٢) نص المادة العاشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

١١. تتولى الهيئة إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين بهذا النظام وغيرهم بناءً على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين بهذا النظام، أو بناءً على قرار من المحكمة المختصة، وتتقاضي في هذه الحالة نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من صافي عائد حصة غير المشمولين بهذا النظام[١].

١٢. يجوز للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة أن تعهد بإدارة نصيب المشمول بهذا النظام إلى أقربائه أو الشركاء في الملك من غير المشمولين بهذا النظام، شريطة أن يلتزموا بتقديم حساب دوري إلى الهيئة عن هذه الأموال وما يطرأ عليها من ربح أو خسارة[٢].

١٣. يجوز للهيئة المطالبة بالقسمة وللمحكمة المختصة الإذن بذلك إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر[٣].

١٤. أية مهمة تُسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سامٍ.

ومع ذلك، لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله، إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره أو صار الوقف لا يُنتفع به كليًا، أو صار لا يفي بمئونته، أو نُزعت ملكيته للمنفعة العامة.

---

(١) نص المادة الثامنة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

(٢) نص المادة الثامنة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

(٣) نص المادة الحادية عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

ومن جهة ثانية، لا يجوز للهيئة بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الأذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة[١].

البند الثاني: مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

أولًا: تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

يُشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من أحد عشر عضوًا، **على النحو الآتي**[٢]:

- وزير العدل. رئيسًا
- رئيس الهيئة. نائب للرئيس
- تسعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والتخصص، يُعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الاختصاص الشرعي، واثنان من ذوي الاختصاص المالي والاقتصادي، وخبير في الأنظمة، ويصدر بتعيينهم والتجديد لهم وتحديد مكافآتهم، قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل.

ثانيًا: اختصاصات مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

يُعد مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين السلطة العليا التي تتولى شؤونها وإدارة أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها.

---

(١) نص المادة الثالثة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

(٢) نص المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

وللمجلس بصفة خاصة الاختصاصات الآتية[١]:

- إعداد اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.
- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.
- تفويض بعض صلاحياته لمن يرى من منسوبي الهيئة في حدود القواعد التي يضعها.
- اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بعمل الهيئة وعلاقتها بغيرها ورفع ذلك بحسب الإجراءات النظامية.
- تكوين اللجان ومنحها الصلاحيات اللازمة بهدف إنجاز المسائل التي تُعرض عليها، شريطة اشتراك وزارة الشؤون الاجتماعية في أي لجنة لها علاقة باختصاص الوزارة.
- المحافظة على أموال المشمولين بهذا النظام الموجودة خارج البلاد، وبيان كيفية إدارتها وما يلزم لذلك.
- تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال المشمولين بنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.
- إنشاء فروع ومكاتب للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين لتحقيق أغراضها.

---

(١) نص المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

- الموافقة على التقرير السنوي والحساب الختامي للهيئة ورفعهما إلي رئيس مجلس الوزراء حسب النظام.
- اعتماد مشروع ميزانية الهيئة والتقديرات المالية السنوية لإيرادات الهيئة ومصروفاتها المشمولة بهذا النظام.
- تخصيص نسبة لا تتجاوز خمسة بالمائة من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أُنشئت من أجلها وتغطية جزء من مصروفاتها.
- اعتماد الحسابات السنوية لإيرادات ومصروفات الأوقاف المشمولة بهذا النظام.

ثالثًا: اجتماعات مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين وكيفية اتخاذ القرارات:

يجتمع مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل، للنظر في الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، ويجوز لمعالي وزير العدل بصفته رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب ثلاثة من الأعضاء، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتكون مداولات المجلس سرية، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فإذا تساوت الأصوات، رجُح الجانب الذي صوت مع رئيس الجلسة.

ويجوز للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين في الهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون للمجلس أمين عام يتولى تدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص(١).

رابعًا: لجان مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

وفقًا للمادة السابعة من النظام، لمجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين تشكيل من بين أعضائه لجنتين دائمتين لممارسة بعض اختصاصاته، **وهاتان اللجنتان هما:**

اللجنة الأولى: لجنة الاستثمار:

وتقوم بإعداد خطط وسياسات استثمار الوقف، أو بعضًا من الغلة التي تدرها الأموال الوقفية والحرص على تنويع أوجه الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف، وتوزيعه في محافظ متعددة ومتنوعة، ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من أمور في هذا الشأن.

اللجنة الثانية: لجنة المشروعات الوقفية:

وتهتم بالإشراف على الأموال الوقفية وريعها ومتابعة صرفها تنفيذًا لشروط الواقفين ورغباتهم.

---

(١) نص المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، وتنص المادة السادسة من النظام، على أن: "إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، يقترح وزير العدل من يحل محله ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء، ويجوز لوزير العدل اعتبار العضو مُستقيلًا إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول".

البند الثالث: إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

يتولى إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين رئيس بالمرتبة الممتازة، يُعين بأمر ملكي، ويكون له نائب أو أكثر يُعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل.

ويُعد رئيس الهيئة هو المسئول التنفيذي عن إدارة الهيئة ومرجعه رئيس مجلس إدارة الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، وما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

وفي حال غياب الرئيس، وذلك بعد موافقة معالي وزير العدل، يحل محل الرئيس أحد نوابه في ممارسة اختصاصاته، بناءً على تكليف من الرئيس.

ويمثل رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين أو من ينيبه، الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء[١].

اختصاصات رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

يمارس رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، الاختصاصات الآتية[٢]:

- متابعة القرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة وتنفيذها.
- إعداد التقرير السنوي العام عن أعمال الهيئة وعرضه على مجلس إدارة الهيئة.

---

(١) نص المادة التاسعة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

(٢) وفقًا للمادة الثامنة من نظام الهيئة، لرئيس الهيئة أن يفوض بعض هذه الاختصاصات لأحد نوابه.

- الإشراف على منسوبي الهيئة طبقًا للصلاحيات الممنوحة له وما تُحدده اللوائح.
- إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.
- اقتراح خطط الهيئة وبرامجها والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها.
- الإشراف على إعداد الحسابات السنوية لكل وقف من الأوقاف المشمولة بهذا النظام(١).
- اقتراح مشروع الميزانية والتقديرات المالية والحساب الختامي للمشمولين بهذا النظام وعرضه على مجلس إدارة الهيئة.

ومن جهة ثانية، ومع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة المعمول بها، يُحظر على إدارة الهيئة مباشرة التصرفات الآتية إلا بموافقة من مجلس إدارة الهيئة وتحت إشرافه، **وهذه التصرفات هي:**

- التصرف في التحف والآثار.
- تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية.
- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.
- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.

---

(١) كالأوقاف الأهلية التي يُوصي للهيئة بنظارتها أو التي تُعين عليها أو التي لا ناظر عليها، وكذلك الأوقاف المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي، وحفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قِبل مجلس الأوقاف الأعلى، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن.

- التصرف في الأسلحة النارية والذخائر.
- الصلح والتحكيم فيما جاوز خمسين ألف ريال.
- استثمار الأموال وتصفيتها[١].
- قبول التبرعات والمساعدات والهبات أو رفضها.
- القيام بالأعمال التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها.
- تنفيذ التصرفات التي أبرمها المورث بعد التثبت من أن المورث مُلتزم بها.
- تقرير ما يُصرف في إعداد السكن أو في تزويج من تتولى الهيئة إدارة أموالهم.
- التنازل عن الحقوق أو جزء منها، إذا كان ذلك يُحقق مصلحة المشمولين بهذا النظام.
- ما يراه مجلس إدارة الهيئة[٢] من أعمال تستلزم موافقته السابقة على قيام إدارة الهيئة بها.
- التصرف في العقار متى كان التصرف ناقلًا للملكية أو مرتبًا لحق عيني أصلي أو تبعي أو تغييره أو نقله.

---

(١) وفقًا للمادة السابعة عشرة من النظام، يكون للهيئة في سبيل إجراءات التصفية أن تتولى القسمة والاستدخال والتخارج والبيع، وذلك بناءً على تفويض من الورثة أو الشركاء في الملك أو بناءً على حكم صادر من المحكمة المختصة.

(٢) وفقًا للمادة السابعة عشرة من النظام، يجوز للمجلس أن يفوض رئيس الهيئة أو أحد منسوبيها أو لجنة من اللجان التي يشكلها في بعض هذه الاختصاصات أو في غيرها والتي وردت في مواد أخرى من هذا النظام.

- التصرف في الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة ونحوها إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال.
- التصرف في المنقولات غير القابلة للتلف أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية، إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال سعودي.
- الوفاء بالالتزامات التي يثبت أنها على التركة أو على المشمولين بهذا النظام، إذا لم يكن هناك مستند تنفيذي.
- تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين رعاية شؤونهم ولمن عليها نفقاتهم.
- إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة.

البند الرابع: انتهاء ولاية الهيئة على المشمولين برعايتها:

تنتهي ولاية الهيئة على المشمولين بهذا النظام في الحالات الآتية[1]:

- بلوغ القاصر رشده وثبوت ذلك شرعًا أو وفاته إلا إذا رأت المحكمة المختصة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناءً على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن.
- رفع الحجر عن المحجور عليهم أو عودة الولاية للولي أو عودة الغائب أو المفقود أو ثبوت وجود وارث أو معرفة المجهول بناءً على حكم المحكمة المختصة.

---

(١) نص المادة الثانية والثلاثون من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تنهي ولاية الهيئة على أي من المشمولين بهذا النظام، إذا رأت أن في ذلك مصلحة له.

ويجب على الهيئة تسليم[١] الأموال التي تحت يدها، سواء الثابتة أو المنقولة، إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام، في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك.

الفرع الثالث: الهيئة العامة للأوقاف:

صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، ونُشر بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤هـ، وجاء بالمادة الثانية من النظام، أن الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام، ويكون مقرها الرئيس بمدينة الرياض، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة.

ويُعد نظام الهيئة العامة للأوقاف ١٤٣٧هـ، أحدث أنظمة الوقف بالمملكة العربية السعودية، ويتكون من خمس وعشرين مادة، منحت الهيئة العامة للأوقاف حق تحريك الدعوى لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف أو يفقد شرطًا من شروط النظارة[٢].

---

(١) ويتم التسليم بموجب محضر يُوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينيبه، فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسلم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك دون عذر تقبله الهيئة، فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال، على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة عشرين بالمائة من صافي عائد الاستثمار حتى إصدار الحكم من المحكمة المختصة، وتُخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أُنشئت الهيئة من أجلها.

(٢) د. عبدالله بن عوض بن عبدالله العلياني: مسؤولية ناظر الوقف، مرجع سابق، ص٣٩.

ومن جهة ثانية، فرق نظام الهيئة العامة للأوقاف بين مصطلحي:

١. **النظارة**: وهي: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقًا لشرط الواقف"(١).

٢. **الإدارة**: وهي: "ما يعهد به الناظر إلى غيره -سواء أكان شخصًا ذا صفة طبيعية أو اعتبارية- في شأن تصريف شؤون الوقف بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه"(٢).

ومن جهة ثالثة، يُحمد للمنظم السعودي تسهيل بعض العقبات الإدارية التي كانت عائقًا أمام التصرف في أصول الوقف، من خلال منحه مجلس الهيئة العامة للأوقاف حق الموافقة على التصرف في أصول الوقف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، سواء تمثل هذا التصرف في البيع أو الشراء بدلًا منها أو غير ذلك من المعاوضات ودون حاجة لأذن المحكمة المختصة(٣).

وتهدف الهيئة العامة للأوقاف إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط الواقف، ويعزز دورها في التنمية

---

(١) نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٢) نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٣) د. عبدالله بن عوض بن عبدالله العلياني: مسؤولية ناظر الوقف، مرجع سابق، ص٣٩، وراجع نص الفقرة السادسة من المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف السالف.

الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية[١].

وتُشرف الهيئة العامة للأوقاف على جميع الأوقاف العامة[٢] والخاصة (الأهلية)[٣] والمشتركة[٤]، وبخاصة الإشراف الرقابي على أعمال النظار[٥] واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة[٦]، **وذلك باتخاذ ما يأتي**[٧]:

١. الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تُعد عن الوقف.
٢. طلب تغيير المراجع الخارجي.
٣. تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

---

(١) نص المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٢) الوقف العام، هو: "الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو بالوصف". نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٣) الوقف الخاص (الأهلي)، هو: "الوقف المشروط على عين معينة من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف". نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٤) الوقف المشترك، هو: "الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف". نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٥) ناظر الوقف، هو: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف. أنظر نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٦) تنص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف السالف، على أن، النظارة هي: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجار، وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقًا لشرط الواقف".

(٧) نص الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

٤. تكليف ممثل عن الهيئة العامة للأوقاف لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

٥. تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

٦. تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر (أي ناظر الوقف)، الذي يُخفق في تحقيق أهداف الوقف أو يفقد شرطًا من شروط النظارة.

البند الأول: التعريف بالهيئة العامة للأوقاف واختصاصاتها:

أولًا: التعريف بالهيئة العامة للأوقاف وتشكيلها:

نظامًا، يكون للهيئة العامة للأوقاف مجلس إدارة يُشكل من رئيس يُعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وخمسة عشر عضوًا، **على النحو الآتي**[(١)]:

أ- المحافظ. عضوًا ونائبًا للرئيس

ب- ممثل من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. عضوًا

ج- ممثل من وزارة العدل. عضوًا

د- ممثل من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي. عضوًا

---

(١) نص المادة السادسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

هـ- ممثل من وزارة المالية. عضوًا

و- ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية. عضوًا

ز- ممثل من وزارة التعليم. عضوًا

ح- ممثل من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. عضوًا

ط- ممثل من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم. عضوًا

ي- ممثل من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في مجال الأوقاف. عضوًا

ك- أحد رجال الأعمال الذين لهم أوقاف. عضوًا

ل- اثنين من المتخصصين البارزين في مجال الاقتصاد والاستثمار. عضوًا

م- أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية. عضوًا

ن- ممثل من المؤسسات الوقفية الخاصة. عضوًا

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرات (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) عن المرتبة الرابعة عشرة، أو ما يعادلها.

ويُعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (ي، ك، ل، م، ن) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتُحدد مكافآت حضور جلسات المجلس للرئيس والأعضاء بقرار من مجلس الوزراء.

ثانيًا: اختصاصات الهيئة العامة للأوقاف:

تتولى الهيئة العامة للأوقاف الاختصاصات الآتية[١]:

١. تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.

٢. حصر جميع الأموال الموقوفة وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.

٣. النظارة على الأوقاف الآتية:

أ- الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة العامة للأوقاف.

ب- أوقاف مواقيت الحج والعمرة.

٤. إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر.

٥. الإشراف الرقابي على أعمال النظار واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، **وذلك باتخاذ ما يأتي:**

أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تُعد عن الوقف.

ب- تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

ج- تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

---

(١) نص المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

د- تكليف ممثل عن الهيئة العامة للأوقاف لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

هـ- طلب تغيير المراجع الخارجي.

و- تحريك الدعوي -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف أو يفقد شرطًا من شروط النظارة.

٦. الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تُمول عن طريق جمع التبرعات أو الهبات أو المساهمات وإصدار الاذونات اللازمة لها.

٧. تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

٨. تحصيل إيرادات الأوقاف التي تتولى الهيئة إدارتها وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

٩. اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة

والمنقولة خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة – بالتنسيق مع وزارة الخارجية– وإنفاق إيراداتها على مصارفها.

١٠. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي، **من خلال الآتي:**

أ– الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين، والنظار وكل من يرغب في الوقف.

ب– تطوير الصيغ الوقفية القائمة والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

ج– الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية والنشاطات العلمية والبحثية بما يعزز تنمية المجتمع ويحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

د– نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.

ثالثًا: اختصاصات مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف:

يُعد مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود النظام، **وله على وجه الخصوص اتخاذ القرارات الآتية**[١]:

---

(١) نص المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

أولًا: اقتراح الأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

ثانيًا: وضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف، ومراجعتها، وتقويمها، والعمل على تطويرها وتحديثها.

ثالثًا: إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحها الإدارية، والمالية، والاستثمارية، وغيرها من اللوائح الداخلية.

رابعًا: الموافقة على مشروع ميزانية الأوقاف -التي تكون الهيئة ناظرة عليها- وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات.

خامسًا: الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيدًا لرفعها بحسب الإجراءات المتبعة.

سادسًا: الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف، سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوضات، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار.

سابعًا: الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة، نظرًا لما يكتنف عمليات الاستثمار بصفة عامة واستثمار الأموال الوقفية خاصة من المخاطرة المحتملة التي قد تتمثل في التقلبات التي قد تصاحب القيمة الشرائية ونحوها.

ثامنًا: الموافقة على المشروعات التي تُنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

تاسعًا: الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

عاشرًا: قبول الأموال الموقوفة على الهيئة، والهبات، والتبرعات، والوصايا، والمساعدات المخصصة لها.

حادي عشر: إقرار الآلية التي يتم بموجبها حصر الأوقاف، وتسجيلها، وتوثيقها، والمحافظة عليها من أي تعدٍ قد يقع عليها.

ثاني عشر: إقرار برامج للتوعية بمكانة الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي.

ثالث عشر: إقرار إنشاء فروع للهيئة داخل المملكة بحسب الحاجة.

رابع عشر: تكوين اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، من بين أعضائه أو من غيرهم، واعتماد إجراءات عملها، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادتين الحادية عشر والثانية عشر من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

خامس عشر: الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع

من تدعو الحاجة إليهم وفق القواعد التي يحددها، وتحديد مكافآتهم، ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.

البند الثاني: ناظر الوقف:

سأتناول في السطور القادمة التعريف بناظر الوقف والتصرفات التي يجريها في أموال الوقف.

التعريف بناظر الوقف:

الناظر لغة: الناظر الفاعل مشتقة من الفعل نَظر، نظرته أنظره نظرًا ونظرت إليه: أبصرته، والفاعل ناظر، والجمع نُظار، ومنه الناظور للحارس، والناظر: الحافظ[١]، وفلان نظيرك أي مِثْلُك؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء[٢].

ناظر الوقف اصطلاحًا: من يتولى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته[٣].

أو هو: "الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف"[٤].

---

(١) انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، ٦١٢/٢.

(٢) إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ٩٣٢/٢.

(٣) أحمد بن عمر الشيباني الخصاف: أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، مرجع سابق، ص٢٥.

(٤) نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

أو هو: "من له الولاية على الوقف بالقيام بمصالحه والاعتناء بأموره، من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف"(١).

أو هو: "من يتولى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته"(٢).

أو هي: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقًا لشرط الواقف"(٣).

ناظر الوقف إجرائيًا: هو كل من يتولى إدارة الوقف، والإشراف على موارده ومصارفه ويرعى مصالحه على وفق شرط الوقف، والأحكام الشرعية والقانونية المنظمة لذلك.

وناظر الوقف، وفقًا للقانون المصري، يُعد أمينًا على مال الوقف، ووكيلًا قانونيًا عن المستحقين(٤).

---

(١) محمد زيد الأيباني: مباحث الوقف، مصر، مطبعة على سكر أحمد، دون سنة نشر، ص٨٥.

(٢) أحمد بن عمر الشيباني الخصاف: أحكام الأوقاف، مطبعة عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٤) فالنظارة، على هذا النحو، سلطة شرعية تمنح لمن ثبتت له القدرة على إدارة شؤون الأموال محل النظارة (الأموال الوقفية)، من استغلال وعمارة وصرف الريع للمستحقين. انظر للمؤلف: الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام المدني (المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام)، ٢٠١٧م، ص٥٤ وما بعدها.

وبهذا يكون القانون المصري قد وافق مذهب الحنابلة في هذا الرأي، حيث يرون أن الموقوف عليهم هم من تؤول إليهم ملكية الوقف إذا كانوا محصورين(١).

ومن ثم، تتحمل ذمة ناظر الوقف لما قد ينشأ عن تصرفاته من مسؤولية شرعية أو قانونية(٢) نتيجة لأفعاله المحرمة أو الضارة أو الخاطئة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لماهيتها ولنتائجها.

---

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ٢٠٧/٦. قال البهوتي: "وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم آدميًا معينًا أو جمعًا محصورًا". راجع: البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٥٤/٤.

(٢) يُمثل قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" الركيزة الرئيسة والقاعدة العريضة في تأسيس الضمان (المسؤولية) في القواعد الفقهية، وتتبع المواطن التي يحصل فيها الضرر من ناظر الوقف تجاه الوقف سواء أكان ذلك بالمباشرة أو التسبب، فقوله: "لا ضرر" نفي للضرر قبل وقوعه، بنفي ما من شأنه أن يؤدي إليه من كل فعل غير مشروع، وأما نفيه بعد وقوعه فيكون بتضمين الضار جبرًا لما فوت على المضرور من حق، وفي قوله: "لا ضرار، نفي في مقابلة الضرر بالضرر؛ لأن مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال شريعة الظالمين المعتدين، الذي تُنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين. انظر: ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ط: ٢، ج٣، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ٨٠/٢.

وتتنوع هذه المسؤولية، حال توافر أركانها من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فتوجد المسؤولية المدنية ومضمونها التزام المسؤول بتعويض الأضرار الحادثة بسببه للغير.

وتنقسم بدورها قسمين:

الأول: يُطلق عليه المسؤولية العقدية، إذا كان الإخلال ناجم عن التزام عقدي.

والآخر: يُسمي بالمسؤولية التقصيرية، إذا كان الإخلال ناجم عن عدم القيام بواجب قانوني. راجع: للمؤلف: الوجيز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٤٤ وما بعدها.

ولا يمكن أن تقع الأعمال والتصرفات التي يُناط بناظر الوقف القيام بها تحت حصر، فناظر الوقف يُدير أموالًا ويتعامل مع المجتمع باستغلالها، ومع المستحقين بإيصال الحقوق إليهم، ومع الموقوف بإعماره وإصلاحه والذود عنه، فتنشأ عن ذلك علاقات متعددة الأطراف، ونزاعات مختلفة الأطراف والأهداف(١).

وباستقراء النصوص المتعلقة بناظر الوقف، نجد أن التصرفات التي يُناط بناظر الوقف اتخاذها، **تتمثل في الآتي**(٢):

أولًا: تنفيذ شروط الواقفين:

تعريف الواقف: الواقف هو المتبرع بالمال، ويحق له أن يشترط في وقفه ما شاء مما لا يخالف الشرع، أو مما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، وقد نص المالكية(٣) والشافعية(٤) على أهلية التبرع للواقف، وإذا اشترط الواقف في وقفه أن يُصرف المال في جهة معينة، فيجب الالتزام بشرطه، وحصر صرف الريع على هذه الجهة.

ويدخل في شرط الواقف: تعيينه ناظرًا، فإذا اشترط الواقف النظر على وقفه أو لغيره، وَجب العمل بشرطه(٥)، لِما رُوي أن عمر ﷺ كان يلي

---

(١) الكبيسي: أحكام الوقف، مرجع سابق، ١٨٥/٢، قال الحصاف: "ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به". انظر: إبراهيم بن موسي الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) تفصيليًا راجع: د. عبدالله بن عوض بن عبدالله العلياني: مسؤولية ناظر الوقف، مرجع سابق، ص٦١ وما بعدها.

(٣) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٧٧/٤.

(٤) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥٢٣/٣.

(٥) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٩٤/٢، المحلى، مرجع سابق، ١٠٩/٣، الأنوار، مرجع سابق، ٦٤٥/١، المجموع، مرجع سابق، ٣٣٣/١٦، المهذب، مرجع سابق، ٦٨٣/٣.

أمر صدقته -أي وقفه- ثم جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها[١].

ويلتزم ناظر الوقف بتنفيذ جميع شروط الواقفين، وفقًا لما جاء بصك الوقفية[٢]، طالما أن هذه الشروط غير مخالفة للشرع أو لمصلحة الوقف، وهو ما يتفق ونص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف سالف الذكر، حيث جاء بها: "تُشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة"، فشرط الواقف كنص الشارع[٣].

بيد أنه، استثناءً، تجوز مخالفة شرط الواقف، إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، **في الحالات الآتية**[٤]:

- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كعدم وجود من يرغب بالوقف، إلا على وجه مخالف لشرط الواقف، حتى لا يتعطل.
- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم، كاشتراط أن يبقوا بدون زواج مثلًا.

---

(١) أبو داود، مرجع سابق، ١٠٥/٢، والبيهقي، مرجع سابق، ١٦٠/٦.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، حيث جاء بها:"...تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها...".

(٣) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية): مجموع الفتاوي، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، مرجع سابق، ١٣/٣١، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٤٤٤/٤.

(٤) د. أسامة عبد المجيد العاني: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الاسلامي (١)، مرجع سابق.

- إذا أصبح العمل بالشرط يفوّت غرضًا للواقف، كاشتراطه الإمامة لشخص معين، ويظهر أنه ليس أهلًا لإقامة الصلاة.
- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح، كما إذا أوقف أرضًا للزراعة فتعذرت، وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه.

وفي جميع الأحوال، يُعد التزام ناظر الوقف بتنفيذ شرط الواقف، من الأسس التي تُؤسس لإقامة الناظر حال التزامه، أو عزله حال إخلاله بالتزامه الماثل.

ثانيًا: عمارة الوقف:

يستتبع التزام الواقف بتنفيذ شروط الواقف، عمارة الوقف بصيانته لإبقائه صالحًا للانتفاع به، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، حيث جاء بها: "يجوز للناظر إذا خرب الوقف أو تعذرت عودته لإنتاج غلة، أو كان أرضًا لا غلة لها، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف، أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما، بمدة معلومة وبأجر معين، ...".

وتختلف عمارة الوقف بحسب محله، ففي الأراضي الزراعية بالإصلاح، وفي الأشجار بزراعة الفسيل[١]، وفي الدور بترميمها[٢].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ٥١٩/١١، والفسيلة: الصغيرة من النخل، وهو الغرس، وأفسل الفسيلة: انتزعها من أمها واغترسها.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ٥١٩/١١، والرَم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلي فترمه، أو دار تُرم شأنها مرمة.

ووفقًا للنظام، لا يجوز لناظر الوقف بيع[١] الوقف واستبداله[٢] بغيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه، إلا بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة[٣].

ثالثًا: تحصيل غلة[٤] الوقف وصرفها وتوزيعها على المستحقين وفقًا لصك الواقف:

وذلك في الأوقاف المعّدة للاستغلال، أما الأوقاف المعّدة للانتفاع،

---

(١) **البيع لغة:** ضد الشراء، مأخوذ من مد اليد، وهو مقابلة شيء بشيء. انظر: ابن منظور: لسان العرب ٨/٢٣،

واصطلاحًا: مبادلة المال بالمال، تمليكًا وتملكًا. ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٣/٤٨٠.

والأصل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة هو عدم جواز التصرف برقبة العين الموقوفة بالبيع أو الهبة ونحوهما، وأنها تبقى على ملكية الله تعالى، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/٢٢١.

(٢) **الاستبدال لغة:** جعل شيء مكان آخر، واستبدال الشيء بغيره، إذا أخذه من مكانه. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ١١/٤٨.

واستبدال الوقف اصطلاحًا: بيع العين الموقوفة لشراء أخرى وقفًا بدل الأولى، الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة، مرجع سابق، ٢/٩.

وبشأن حكم استبدال الناظر للوقف: فإنه وفقًا للراجح يحق للناظر استبدال الوقف عند قيام المصلحة، تحقيقًا لمقصد تأبيد الوقف وبه تجديد لاستمراريته، ولما في ذلك من المصلحة الراجحة لنفع الموقوف عليهم، ولأن الاستبدال يُعد بقاءً للوقف حين تعذر بقاء الأصل على صورته. د. عبدالله العلياني: مسؤولية ناظر الوقف، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) نص المادة ٢٢٣ من نظام المرافعات الشرعية، ولكن يجوز للهيئة العامة للأوقاف إتيان هذه التصرفات دون الحصول على إذن المحكمة المختصة، وأنظر نص الفقرة السادسة من المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف السالف.

(٤) والغلة هي الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١١/٥٠٤.

كالكتب الموقوفة على طلبة العلم ونحوها، فلا يُتصور تحصيل غلة الوقف في هذه الحالة[١].

ويجب الابتكار في صرف غَلَّة الوقف، كأنْ تُصرف غلة الوقف بما يحتاج إليه أهل البلد، أو بما هو الأنسب والأظهر لهم في هذا الوقت[٢]، كبناء وحدات سكنية للفقراء، تحت إشراف الدولة[٣].

ومن جهة ثانية، يلتزم الناظر بأداء حقوق المستفيدين من الوقف وإيصالها إليهم وعدم تأخيرها إلا لضرورة، كحاجة الوقف إلى العمارة، أو الوفاء بدين على الوقف، لأن ذلك مُقدم على الإعطاء للمستحقين[٤].

---

(١) خالد الشعيب: النظارة على الوقف، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٦م، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٢) فقد يكون الأنسب: أنْ تُصرف غلة الوقف لصالح بناء محطة صغيرة لتوليد الكهرباء، لأهل قرية فقراء، ونحو ذلك. ومن هذا: أنَّ سؤالًا ورد للشيخ ابن باز ﷺ، يقول: هناك مزرعة موقوفة على إفطار الصائمين في أحد المساجد، ولا يُخفى أنَّ الناس في هذا العصر ليسوا في حاجة إلى ذلك، فما هي الجهة التي يمكن أنْ تُصرف غلة الوقف المذكور عليها؟ وكان الجواب منه ﷺ: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم، فالواجب صرف غلة الوقف في فقراء البلد؛ لأن مقصود الواقف نفع الفقراء ومواساتهم في أيام رمضان المبارك، فإذا لم يُوجدوا في المسجد، وجب صرفها لهم في بيوتهم في شهر رمضان؛ ليستعينوا بذلك على الصيام والقيام، وليحصل النفع للواقف بإجراء الصدقة المذكورة لمستحقيها، والله سبحانه وتعالى أعلم. من جواب: سماحة المفتي، عبدالعزيز بن باز، من: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد الثامن عشر.

(٣) اقترح للكاتب الشلهوب في مقالة بجريدة الاقتصادية، بتاريخ: ٦/٢٤/ ١٤٣٠هـ، العدد: ٥٧٢٨، على الموقع الإلكتروني:
http://www.aleqt.com/2009/06/17/article_241213.html

(٤) الكبيسي: أحكام الوقف، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

رابعًا: استثمار الوقف:

حيث يُعد ناظر الوقف أمينًا على الوقف ووكيلًا عن الواقفين، وحيث الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، فيكون لناظر الوقف اتخاذ كافة الإجراءات النظامية التي تخول له الاستثمار الأمثل للوقف، شريطة التقيد بشرط الواقفين ومراعاة أحكام الشرع الحنيف في ذلك(١).

ومن ثم، يتمثل الهدف الرئيس لالتزام الناظر باستثمار الواقف ليس الحصول على غلته فحسب، بل يسبق ذلك هدف أسمى يتمثل في المحافظة على أصل الوقف الذي يُدر هذه الغلة(٢).

ولتحقيق الاستثمار الأمثل للوقف، للناظر القيام بأي من الأعمال الآتية:

١. رهن العين الموقوفة:

وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم: فيجوز عند المالكية رهن منفعة العين الموقوفة، فإذا احتاج الناظر للاستدانة للوقف، يجوز رهن الوقف – على المنفعة– إذا طالبه الدائن برهن(٣).

وحيث تثبت للوقف الشخصية المعنوية، فتكون جميع الأموال الموقوفة مملوكة للوقف، مما ممكن مؤسسة الوقف من حق اتخاذ جميع القرارات من بيع ورهْن(٤).

---

(١) د. عبدالله بن عوض بن عبدالله العلياني: مسؤولية ناظر الوقف، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) عمر محمد عبدالحليم: الاستثمار في الوقف وفي غلاته، ورقة بحثية مُقدمة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان في الفترة من ٩-١١مارس ٢٠٠٤م.

(٣) د. الصديق محمد الضرير: ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، مرجع سابق، ص٣٣.

(٤) تفصيليًا في الذِّمة والجهة المعنوية: راجع: على القرة داغي: ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، مرجع سابق، ص٤٩.

٢. الاستصناع:

أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجواز عقد الاستصناع، حيث جاء بقراره: "أن عقد الاستصناع، هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، مُلزم للطرفين، إذا توافرت فيه الأركان والشروط"(١).

ومن ثم، يمكن لإدارة المؤسسات الوقفية الاستفادة من عقد الاستصناع لبناء مشروعات ضخمة ونافعة، كالاتفاق مع البنوك أو مع المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يُشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه(٢).

٣. الاستثمار في أسهم وصُّكوك الوقف:

يُقصد باستثمار الأوقاف(٣):

تنمية أموالها وتزويدها، لا إِفْقارها أو تضييع أموالها، وبالتالي فإنَّ الاستثمار لابدَّ أنْ يكون مدروسًا وحديثًا ومتنوعًا، وألا يكون بشكل

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بدورته السابعة رقم ٦٦/٣/٧.

(٢) انظر: علي القرة داغي: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، وغالبًا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني البنوك ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف. منشور بموقع: إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/Arabic/history/1422/01/article10.shtml

(٣) رمزي سودينج تاليه: الوقف "نماذج وقفية وخطوات مقترحة لإدارتها: بحث مُقدم لمؤتمر "قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات"، ٢٠: ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م الموافق ١: ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص٥.

عشوائي وتقليدي، وبالتالي فيجب قبل الدخول في استثمارٍ للوقف، أنْ يكون نظار الوقف على دراية تامة بنوعية الاستثمار الذي يودُّون الدخول فيه.

وتماشيًا مع ذلك، فقد أجاز مجلس الفقه الإسلامي الدولي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، **حيث قرر:**

أولًا: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مُبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانيًا: جواز وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية، **للآتي:**

١. وردت النصوص الشرعية في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قُبيل التبرع وهو مُوسع ومُرغب فيه.

٢. يجوز وقف أسهم الشركات المُباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال مُعتبرة شرعًا.

٣. يترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، وغيرها أحكام[١] **من أهمها:**

---

(١) تفصيليًا: رمزي سودينج تاليه: الوقف "نماذج وقفية وخطوات مقترحة لإدارتها، مرجع سابق، ص٧ وما بعدها.

أ- الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب- لو صُفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك، يجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج- إذا كان الوقف مؤقتًا بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

د- إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس[1].

٤. المرابحات:

يمكن لناظر الوقف استثمار أمواله عن طريق المرابحة العادية، لشراء ما يحتاج إليه، فيتفق ناظر الوقف مع بنك، أو مع مستثمر، على أن يُدير له

---

(١) قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الذي انعقد في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م. وراجع: جريدة الاقتصادية: http://www.aleqt.com/2009/08/15/article_262928.html

أمواله عن طريق المرابحة بنسبة ١٠% مثلًا، وإذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط[١].

ويخضع ناظر الوقف، حال قيامه بالتصرفات السالفة، للهيئة العامة للأوقاف، حيث تُشرف هذه الأخيرة على الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة العامة للأوقاف.

فللهيئة العامة للأوقاف الإشراف الرقابي على أعمال النظار واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، كتقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار[٢].

---

(١) علي القرة داغي: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع: إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/Arabic/history/1422/01/article10.shtml

(٢) نص المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

المبحث الثاني

الشركات الوقفية

ويشتمل على:

المطلب الأول: التعريف بالشركة عامة والشركات الوقفية خاصة.

المطلب الثاني: أثر الشركات الوقفية داخل وخارج المملكة.

المطلب الثالث: تأسيس وإدارة الشركة الوقفية.

المطلب الرابع: انقضاء الشركة الوقفية.

المبحث الثاني

الشركات الوقفية

وفيه أربعة مطالب

من منطلق بذل المملكة العربية السعودية جهودًا ملموسة في الحث على التبرع والوقف والإنفاق والإسهام في الأعمال الخيرية انطلاقًا من حث الشريعة الإسلامية على تلك الأعمال وعظم الأجر المقترن بها، تُعد الكيانات غير الربحية والأوقاف في المملكة العربية السعودية رافدًا من روافد التنمية والتطور، وتؤدي دورًا حيويًا وفعالًا في تعزيز العمل الخيري.

وحيث أكدت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم بالمملكة على التزام الدولة بتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية، فضلًا عن تضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة في التأكيد على فتح المجال أمام الأعمال التطوعية لتسهم في تقديم الخدمات لمساندة الجهود التي تبذلها المملكة في سبيل نمو المجتمع وتطوره.

لذا، أصدرت وزارة التجارة والصناعة السعودية مشروع نظام الشركات غير الربحية بالعام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م لاستطلاع الآراء وإبداء الملاحظات حوله[١].

---

(١) يرى أحد المهتمين بشؤون الوقف، تعليقًا على إصدار وزارة التجارة والصناعة مشروع نظام الشركات غير الربحية، أنها خطوة موفقة ومرتقبة نحو تعزيز العمل المؤسسي في المملكة العربية السعودية، **وينتقد مشروع النظام في جانبين:**

الأول: ما جاء في المادة السابعة والعشرين من مشروع النظام السالف والتي نصت على أن: "تسري على الأوقاف عند تأسيسها لشركات غير ربحية أحكام المادة الخامسة والمادة الرابعة عشرة

=

والمادة التاسعة عشرة من النظام استثناءً من النصوص الواردة في نظام المرافعات الشرعية"، إضافة إلى ما جاء في تصريح معالي وزير التجارة الدكتور توفيق الربيعة، والذي تحدث فيه عن علاقة الوقف بالشركات غير الربحية، قائلًا: "تُعتبر الأوقاف من أهم ركائز العمل غير الربحي والخيري في المملكة، وقد راعى فريق العمل أثناء إعداد المشروع مدى استفادة الأوقاف من تأسيس الشركات غير الربحية، حيث تتيح لها الشركة غير الربحية ممارسة أعمالها بما يتفق مع نص الواقف وأحكام الوقف الشرعية".

وهذه المسألة التي نصت عليها المادة (٢٧) من مشروع النظام، وطرحها معالي الوزير تحتاج إلى نظر وتفحص، فالوقف له ذمة مستقلة ومصارف يقوم بالصرف عليها، فعندما يمتلك الوقف حصصًا أو أسهمًا في شركة ما، فإنه يقوم بالصرف على مصارفه بعد استلامه لأرباحه لقاء هذه الحصص أو الأسهم، فالأرباح في هذه الحال هي القوام الحقيقي للوقف، والإشكال يكمن في أن الشركة غير الربحية لا تحقق أرباحًا تعود على الشركاء أو المساهمين فيها، مما يعني أن الأوقاف المؤسِسة للشركات غير الربحية لن تحقق أرباحًا من خلالها، فقد عرفت المادة الأولى من مشروع نظام الشركات غير الربحية، الشركة غير الربحية بأنها: "شركة لا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو المساهمين فيها"، وهنا تظهر الفجوة بين الوقف والشركة غير الربحية، فامتلاك الأوقاف للشركات مرهون بتحقيقها لأرباح يصرفها الوقف في مصارفه، أو بمعنى آخر الوقف والشركة ذمتان ماليتان منفصلتان، ولا بد من انتقال ربح الشركة من ذمة الشركة إلى ذمة الوقف ليُصرف في مصارف الوقف.

فيبدو من أول وهلة أن الشركة غير الربحية ليست كيانًا متلائمًا للأوقاف، **إلا في حالتين:**

الأولى: أن يُستشار الشرعيون المختصون في الأوقاف عن مدى جواز بقاء أرباح الوقف في الشركة غير الربحية، وتفويض الوقف للشركة في إنفاقها في مصارف الوقف الأصلية، أو أن يُعاد تعريف الربح لكيلا يشمل الأرباح التي توزعها الشركات على الأوقاف.

الثانية: نصت المادة الثامنة عشرة من مشروع النظام السالف، على أن: "لا يجوز للشركة غير الربحية استخدام الأرباح التي تحققها في غير أهدافها المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس". وبالرغم من ذلك لم يوضح مشروع النظام آلية تطبيق هذه المادة على الشركات غير الربحية المملوكة للأوقاف، ونأمل من وزارة التجارة أن تتنبه لهذه النقطة، وأن تعالجها قبل صدور النظام

=

بصفة رسمية. راجع: حامد محمد الهرساني: مقال منشور بصحيفة مكة على الموقع الإلكتروني وتاريخ الزيارة ٣/٤/٢٠١٨م:

http://makkahnewspaper.com/article/141803

وعن مزايا مشروع نظام الشركات غير الربحية، أكد المستشار القانوني بوزارة التجارة والاستثمار، عبدالعزيز الدحيم، عندما حَلّ ضيفًا على اللقاء الأول لديوانية الأوقاف، الذي عقدته غرفة الشرقية ممثلة في مركز المسؤولية المجتمعية بالتعاون مع شركة آفاق الأوقاف وبرعاية مؤسسة حمد الحصيني الخيرية، أن الوزارة تهدف من مشروع نظام الشركات غير الربحية الجديد إلى رفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي الإجمالي من ١% إلى ٥%، مشيرًا إلى أن القطاع الثالث ينتظره مستقبل واعد، وذلك في ظل منطلقات رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

وقال الدحيم: إن: "المشروع يحاول تقديم معالجات حديثة وغير تقليدية لقضايا القطاع غير الربحي، مستمدة من خلاصات لتجارب ناجحة حول العالم، بما يتماشى والأسس الشرعية للبلاد". وأشار الدحيم إلى أن المأمول من مشروع النظام هو مساندة القطاع العام في تحقيق الأهداف التنموية المستدامة، وتطوير البيئة النظامية للعمل غير الربحي ليتماشى مع تطلعاتنا ورؤيتنا الاقتصادية ٢٠٣٠م، فضلًا عن توفير وسائل تمويل مستقرة للعمل غير الربحي وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الإقبال عليه ودعمه، وأيضًا المساهمة في زيادة الناتج القومي ودفع الحراك الاقتصادي وتحسين طرق العمل وكفاءته وتوفير الفرص الوظيفية.

ولفت الدحيم إلى أن الشركات غير الربحية بحسب مشروع النظام تختلف عن مثيلاتها التجارية في الوظيفة الأساسية، التي تؤديها كل منهما؛ حيث تهدف التجارية إلى تعظيم الربح لأجل مساهميها وملاكها، في حين تسعى الشركات غير الربحية إلى تعظيم الربح لدعم الأنشطة الإنسانية والثقافية والتعليمية وغيرها.

وتابع: إن توجه الوزارة أثناء إعداد مشروع النظام كان في إفراد نظام خاص للشركات غير الربحية يعالج أبرز المسائل والمفاهيم المتعلقة بالشركات غير الربحية، والإحالة إلى نظام الشركات في بقية الأحكام والإجراءات وذلك منعًا للتكرار وبالتالي تيسير فهمه وتطبيقه.

وأشار الدحيم إلى أن الكيانات غير الربحية والأوقاف في المملكة تُعد رافدًا من أهم روافد التنمية والتطور، وتؤدي دورًا حيويًا وفعالًا في تعزيز العمل الخيري، والأوقاف على وجه الخصوص تُعد من

وحيث تُعد الأوقاف من أهم ركائز العمل غير الربحي والخيري في المملكة، فيجب استفادة الأوقاف من تأسيس الشركات غير الربحية، حيث تتيح لها هذه الأخيرة ممارسة أعمالها بما يتفق مع نص الواقف وأحكام الوقف الشرعية، وتضمن ممارسة كافة اختصاصاتها ومنح الحماية اللازمة لها، مع ضمان المرونة الكافية للمنافسة مع شركات القطاع الخاص، وعلى ذلك ورد الاستثناء من أنظمة الوقف بما يحقق الفائدة المثلى من إنشاء الأوقاف للشركات غير الربحية(١).

من هذا المنطلق، سيكون بحثنا للشركات الوقفية من خلال القواعد العامة للشركات عمومًا فضلًا عن القواعد الخاصة الواردة بمشروع نظام

=

أهم ركائز العمل غير الربحي والخيري في المملكة، لذا راعى فريق العمل أثناء إعداد المشروع مدى استفادة الأوقاف من تأسيس الشركات غير الربحية، وذلك بأن يتيح لها ممارسة أعمالها بما يتفق مع نص الواقف وأحكام الوقف الشرعية، وتضمن ممارسة كافة اختصاصاتها ومنح الحماية اللازمة لها، مع ضمان المرونة الكافية للمنافسة مع شركات القطاع الخاص، وعلى ذلك ورد الاستثناء من أنظمة الوقف بما يحقق الفائدة المثلى من إنشاء الأوقاف للشركات غير الربحية.

واختتم الدحيم بقوله: "إن مشروع النظام لا يزال في طور الطرح والمناقشة وإبداء المقترحات، داعيًا الجميع للدخول إلى الموقع الإلكتروني للوزارة للاطلاع على مشروع النظام وإبداء الآراء والملاحظات والمرئيات والمقترحات حياله. راجع: صحيفة اليوم العدد ١٥٦٦٩ بتاريخ الاثنين الموافق الثاني من شعبان لعام ١٤٣٧هـ، الموافق التاسع من مايو لعام ٢٠١٦م، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.alyaum.com/article/4135785

وتاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٣م.

(١) من مقدمة لمعالي وزير التجارة والصناعة السعودي بمناسبة عرض مشروع نظام الشركات غير الربحية على المجتمع السعودي، ص٣.

الشركات غير الربحية السعودي المنوه عنه سلفًا، بقالة إن الشركة الوقفية فيما يتعلق بالأوقاف الخيرية، أحد أنواع الشركات غير الربحية.

وأعالج في المطالب التالية، التعريف بالشركة عامة من الناحيتين الشرعية والنظامية والشركة الوقفية خاصة، موضحًا أهدافها وأهميتها وكيفية تأسيسها وإدارتها وانقضائها، وآثارها داخل وخارج المملكة.

وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

التعريف بالشركة عامة والشركات الوقفية خاصة

أتناول في هذا المطلب التعريف بالشركة شرعًا ونظامًا في فرع أول، والتعريف بالشركات الوقفية وأهدافها وأهميتها في فرع ثانٍ، **وفقًا للتالي:**

الفرع الأول: تعريف الشركة شرعًا ونظامًا:

البند الأول: تعريف الشركة شرعًا:

يُعرف أهل اللغة الشركة عمومًا، بأنها:

"من المقارنة وخلاف الانفراد"، "(شرك) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما: يدل على امتداد واستقامة، والآخر: يدل على مقارنة وخلاف وانفراد وهو الشركة، وفيها يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يُقال شاركت فلانًا في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا إذا جعلته شريكًا لك"(١).

وتُعرف الشركة اصطلاحًا بتعاريف متعددة، منها:

"اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"، أو:" الاجتماع في استحقاق أو تصرف"(٢).

وتنقسم الشركة بصورة مطلقة من الناحية الشرعية، إلى قسمين:

أحدهما: شركة الملك: وتحصل بسبب من أسباب التملك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق، مادة "شَرَكَ" ٣/٢٦٥.

(٢) وهذا تعريف مشهور للحنابلة. كشاف القناع للبهوتي: ٣/٥٨٠، المغني لابن قدامة، ٧/١٠٩.

والثاني: شركة العقد:

وتُعرف بتعاريف متعددة:

منها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح"(١).

وشركة العقد عند المالكية: "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"(٢).

وشركة العقد عند الشافعية، هي: "ثبوت الحق في شيء لشخصين فأكثر على جهة الشيوع"(٣).

وتُعرف شركة العقد عند الحنابلة، بأنها: "اجتماع في استحقاق أو تصرف"(٤).

ونفضل مع بعض الفقهاء(٥) تعريف الحنفية لشركة العقد بحسبها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح"، لتضمن هذا التعريف حقيقة شركة العقد دون الخوض في تعريف الشركات الأخرى.

ويُعرف العقد لغة، بأنه: "نقيض الحل، ويُطلق على الجمع بين أطراف الشيء(٦).

ويُعرف العقد اصطلاحًا وفق معني خاص، بأنه: "كل ما ينشأ عن

---

(١) وهذا تعريف للحنفية، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٦٦/٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي، ٧١٤/١.

(٢) شرح الزرقاني لمختصر خليل ٧٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٨/٣.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢٢١/٣، أسني المطالب للأنصاري، ٢٥٢/٢.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: ٥٨٠/٣، المغني لابن قدامة، ١٠٩/٧.

(٥) راجع: خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص٨.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، ٣٠٩/٩.

إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، كارتباط الإيجاب بالقبول في عقد البيع والنكاح"[١].

البند الثاني: تعريف الشركة نظامًا:

تُعرف الشركة عمومًا، بأنها:

"عقد يلتزم بمقتضاه شخصان فأكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"[٢].

ومن أنواع الشركات في النظام السعودي: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعلى الرغم من أن جميع هذه الشركات يجب أن تتكون عقودها من اتفاق شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر بأن يساهم كل منهما/ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة، نجد المنظم السعودي حديثًا قد أخذ بشركة الشخص الواحد[٣].

---

(١) انظر: مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ٢٨٩/١، وللمؤلف: الوجيز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) نص المادة الأولى من نظام الشركات السعودي. ومن الجدير بالذكر أن المنظم السعودي واستثناءً من أحكام المادة الثانية منه، قد اعترف بشركة الشخص الواحد، فأجاز بالمادة ١٥٤ منه تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد، كشركة الزيت العربية السعودية "أرامكو".

(٣) جاءت مسألة الأخذ بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد تماشيًا مع قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٣٠١) لسنة ١٤٣٧هـ والصادر بتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ بإنشاء الهيئة العامة

الفرع الثاني: تعريف الشركات الوقفية وأهميتها وأهدافها:

البند الأول: تعريف الشركات الوقفية:

حيث ظهرت في الآونة الأخيرة الحاجة الملحة إلى تأسيس شركات وقفية يتم إدارة أصولها بطريقة الشركات التجارية.

ووفقًا لذلك يمكن تعريف الشركة الوقفية، بأنها: "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإتجار بها وفقًا للأنظمة التجارية"(١).

=

للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والذي يهدف إلى الاهتمام برأس المال الصغير والمتوسط للمنشآت التجارية بهدف توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي للمملكة مما يعود عليها بالفائدة وذلك عن طريق تحريك عجلة الاقتصاد وإيجاد فرص عمل لسوق الأيدي العاملة فيها.

ومن خصائص شركة الشخص الواحد: إمكانية تأسيسها من شخص واحد واكتساب الشخصية الاعتبارية لها، بالإضافة إلى أن المسؤولية محدودة بالنسبة للشريك أو المساهم في الشركة في حالة ديون الشركة والتزاماتها أو خسائرها، فالشريك أو المساهم يتحمل بمقدار حصته من رأس المال المدفوع فقط، ومن جهة ثانية، تحد شركة الشخص الواحد من وجود الشركات الوهمية في السوق، فمتطلبات إنشاء الشركة في السابق يتطلب وجود شخصين أو أكثر مما يؤدي إلى قيام شركة بين شخصين وهمي في الأساس تتبع لأحدهما، فالشخص الآخر يُعتبر وجوده استيفاءً للشكل القانوني المطلوب لإنشاء الشركة، ومن جهة ثالثة، يتم تفعيل إدارة شركة الشخص الواحد عن طريق سرعة اتخاذ القرارات في الشركة بسبب وجود شريك وحيد في الشركة، فيمارس صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة بكل أريحية ودون الحاجة لمشاركة أحد بالقرار المتخذ أو الآلية التي سوف تُدار بها الشركة، ومن جهة رابعة، تحقق شركة الشخص الواحد استمرارية العمل التجاري وانتقاله بسهولة، فشركة الشخص الواحد تُعطي للفرد الفرصة بأن يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لكي يقوم بالعمل التجاري وفق إطار الشركة، ففي حالة وفاة ذلك الشخص فإن مسألة انتقال الشركة إلى الورثة تتم بصورة مبسطة بعيدًا عن تعقيد الإجراءات التي تتم بباقي أنواع الشركات الأخرى.

(١) خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن

ويُقصد بـ"اجتماع": وجود شخصين طبيعيين أو اعتباريين المهم أن تكون لهما الشخصية القانونية لتأسيس الشركة الوقفية.

ومن جهة ثانية، يُقصد بـ"أصول وقفية": الموجودات المالية والعينية المملوكة للشركاء والتي تتكون منها الذمة المالية للشركة الوقفية.

ومن جهة ثالثة، يُقصد بـ"صك الوقفية": الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة وإدارة الوقف أي التولية عليه، وغير ذلك[١].

أو صك الوقفية هو: "الصك الذي تُدون فيه عقارات الوقف وعقده وإرادة الواقف فيه استحقاقًا وتولية"[٢].

أو صك الوقفية هو: "الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف، أي التولية عليه، وغير ذلك".

=

دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، ص١٩، وجاء بمشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص٤، "تُعتبر الأوقاف من أهم ركائز العمل غير الربحي والخيري في المملكة، ويُعتبر الوقف والشركة الوقفية أحد صور الشركة غير الربحية، التي تُعد منصة يمكن تأسيسها من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري، ويدخل في مشمول مصطلح الشركة غير الربحية الوقف وغيره من صور البر والتبرع والهبة، وبالتالي تُعد صيغة الشركة غير الربحية أشم وأعمل من نطاق الوقف، ويسري ذلك علي الأوقاف الخيرية دون الأوقاف الأهلية (الذرية)، لاندراج هذه الأخيرة تحت منصة الشركات التجارية وفق الضوابط الشرعية التي تحكمها".

(١) خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص١٢٥، ١٢٦.

أو هو: "الصك الذي تُدون فيه عقارات الوقف وعقده وإرادة الواقف فيه استحقاقًا وتولية"(١).

وعلى هذا النحو تُعد الصكوكُ الوقفيةُ عبارةٌ عن: "وثائقَ، أو شهاداتٍ خطّيةٍ متساويةِ القيمةِ قابلةٍ للتداولِ، تُمثِّل المالَ الموقوفَ، وتقومُ على أساسِ عقدِ الوقفِ"(٢).

ومن ثم، لا يمكن تأسيس الشركة الوقفية إلا بتوافر هذين الصكين (الأصول الوقفية، صك الوقفية).

ويُقصد بـ"إدارتها": أن الغرض من اجتماع الأصول الوقفية يتمثل في استخدامها في إدارة الشركة الوقفية بهدف الإتجار بأصول الشركة لتحقيق أغراضها النظامية.

ويُقصد بـ"طبقًا للأنظمة التجارية": ضرورة أن تكون الشركة الوقفية مسجلة رسميًا ليتم تطبيق الأنظمة عليها(٣).

---

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) بن عزة هشام: دورُ الصُّكوكِ الإسلاميةِ في تنميةِ ودعمِ قطاعِ الوقفِ الإسلاميّ، الجزائر، المحورُ الرَّابعُ: تصكيكُ الموارِدِ الوقفيةِ وتجارِب بعضِ الدُّولِ، منشورات مجلة الاقتصاد الاسلامى العالمية، مارس ٢٠١٨م، على الموقع الإلكتروني:

https://giem.kantakji.com/article/details/ID/670

ويُقصَدُ بتصكيك الموارِدِ الوقفيةِ؛ تجزئةُ المالِ المطلوبِ لإنشاءِ وقفٍ جديدٍ إلى أجزاءَ متساويةٍ، ويُدعى المحسِنونَ للاكتتابِ بها، والاكتتابُ هنا معناهُ أن يُحدِّدَ المحسِنُ مِقدارَ المالِ الذي يُريدُ أن يتبرَّعَ به في وجهٍ مسمّىً من وُجوه البِرّ حدَّدتهُ نشرةُ الاكتِتابِ؛ وذلك عن طريقِ تعيينِ عددِ الصكوكِ الوقفيةِ الخيريةِ التي يرغَب التبرُّع بها، والهدفُ من هذا الإجراءِ هو تعميمُ الممارَسَةِ الوقفيةِ وتيسيرُها. انظر: د. عبدالجبار السبهاني: وقف الصكوك وصكوك الوقف، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ١٢، ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٣م.

(٣) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٢٠.

أو الشركة الوقفية، هي: "عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها".

ومن هذا التعريف تتبين الخصائص المميزة للشركات الوقفية، ومنها:

١. انتفاء العنصر الشخصي في ملكية الشركة(١).

٢. جميع الشركاء في الشركات الوقفية هي كيانات اعتبارية وقفية، وكل منهم له الشخصية الاعتبارية، وهو ما يُعبر عنه بصك الوقفية(٢).

٣. الشركة الوقفية هي شركة أموال.

٤. مسئولية الكيان الوقفي الشريك بالشركات الوقفية محددة بقدر حصته برأس المال.

٥. عدم قابلية أسهم الشركات الوقفية للتداول.

وحيث تُعد الشركات الوقفية إحدى صور الشركات غير الربحية، فتُعرف هذه الأخيرة (الشركة غير الربحية) بتعاريف متعددة.

منها: "شركة لا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو المساهمين فيها"(٣).

ومنها: "أية شركة مسجلة وفقًا لأحكام هذا النظام ولا تهدف إلى

---

(١) وذلك بخلاف الشركة التجارية التي قد تضم أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية أو مزيج بينهم.

(٢) أحكام الأوقاف للزرقا، مرجع سابق، ١٢٥:١٢٦، منبهًا بأن صحة الوقف لا تعتمد على كتابة صك الوقفية.

(٣) نص المادة الأولي مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص٥.

تحقيق الربح"[١].

ومنها: "الشركة المسجلة وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام والتي لا تهدف إلى تحقيق أي ربح وإن حققت عوائد، فلا يجوز توزيعها إلى أي من الشركاء أو المساهمين فيها"[٢].

ويُعتبر الوقف والشركة الوقفية أحد صور الشركة غير الربحية، التي تُعد منصة يمكن تأسيسها من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري.

ولأهمية الشركة الوقفية، فهي تستمد مقوماتها من خلال كونها تجديد للدعوة إلى الوقف، فقيام الشركات الوقفية تمثل إحياءً للسنة وتجديدًا للدعوة إلى الله ﷻ بأسلوب حديث، ومراعاة للتطور في الحياة، والتقنيات والإدارة والمؤسسات[٣].

ويدخل في مشمول مصطلح الشركة غير الربحية الوقف وغيره من صور البر والتبرع والهبة، وبالتالي تُعد صيغة الشركة غير الربحية أشمل وأعم من نطاق الوقف.

---

(١) نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م، بشأن نظام الشركات غير الربحية الصادر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/١٥م الموافق الأول من ربيع الأول لعام ١٤٣١هـ.

(٢) نص الفقرة ب من المادة الثانية من نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الأردني رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠م، الصادر في عمان بتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠٨هـ، الموافق الرابع عشر من كانون الأول لعام ٢٠١٠م.

(٣) د. أسامة عبدالمجيد العاني: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي (١)، جامعة عجلون الوطنية، الأردن مرجع سابق.

ويتفق هذا مع الممارسات العربية[١] والدولية[٢] في إيجاد إطار قانوني للشركات غير الربحية.

ويسري نظام الشركات غير الربحية على الأوقاف الخيرية دون الأوقاف الأهلية (الذرية)، كون الأخيرة لا ينطبق عليها مفهوم وفلسفة الشركة غير الربحية من عدم استفادة المؤسسين أو فئة خاصة من أرباحها، وإنما تندرج الأوقاف الذرية تحت منصة الشركات التجارية وفق الضوابط الشرعية التي تحكمها.

وتنقسم الشركات غير الربحية إلى قسمين: الشركة غير الربحية العامة والشركة غير الربحية الخاصة.

البند الثاني: أهمية الشركات الوقفية وأهدافها:

أولًا: أهمية الشركات الوقفية:

فضلًا عن أهمية المؤسسات الوقفية السالف بيانها بالمبحث الأول من

---

(١) كما هو الحال في فلسطين، حيث صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/١٥م، الموافق الأول من ربيع الأول لعام ١٤٣١هـ، قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م، بشأن نظام الشركات غير الربحية في سبعة عشرة مادة، وفي المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أصدرت دائرة مراقبة الشركات الأردنية نظام الشركات غير الربحية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠م في أربعة عشرة مادة، والذي ورد ضمن الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية في العدد رقم (٥٠٧١) ليوم الثلاثاء الموافق ٨ محرم لعام ١٤٣٢هـ، الموافق ١٤ كانون أول لسنة ٢٠١٠م، وفي الكويت، حيث قدمت الكويت لأول مرة بنية قانونية للشركات غير الربحية بموجب قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٣ م.

(٢) كما هو الحال في كل من أمريكا وكندا.

هذه الدراسة، ومنعًا للتكرار، تتضح أهمية الشركات الوقفية من خلال تحقيق أهدافها سالفة البيان، وإجمالًا، تتضح هذه الأهمية من خلال: إدارة أصول الأوقاف الموضحة برأس مال الشركة الوقفية بشكل جيد بما يحقق الفائدة المرجوة جراء هذه الإدارة ومنع الممارسات الضارة الصادرة من مديري الشركات الوقفية والنظار بأصول الشركات الوقفية.

وعلى هذا النحو، تُعد الشركات الوقفية جزءًا مهمًا من الدائرة الاقتصادية للمجتمع على اختلاف أبعادها الاجتماعية وأنشطتها التجارية والخدمية، وإن تغيرت بعض الظروف عن الوقف في العصور السابقة والحالية، إلا أنها تعني أحد أهم عناصر الاقتصاد المعنية بخدمة المجتمع[١].

ثانيًا: أهداف الشركات الوقفية:

تتمثل أهم أهداف الشركة الوقفية في الأهداف التالية:

١. اتساع دائرة إدارة أصول الأوقاف الموضحة برأس مال الشركة الوقفية، لتشمل أنواع التجارة المتعددة.

٢. الدخول بأصول الشركة الوقفية في المناقصات والأعمال الكبرى التي تحقق من خلالها موارد مالية تسهم في رفع أصول الوقف ومن ثم نماء غلته.

٣. ضبط ممارسات مديري الشركات الوقفية والنظار وفقًا للأعراف والأنظمة المرعية.

---

(١) راجع ما سلف شرحه بهذا الأمر، ص ٢٦ وما بعدها.

٤. إيجاد نوع من الاستقلال بين الشخصية الحكمية للوقف من جهة وبين النظار والمستفيدين من الوقف من جهة ثانية[١].

٥. المحافظة على أصول الأوقاف من الضياع والغصب، لارتباط هذه الأصول بالتسجيل التجاري.

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٢٩.

المطلب الثاني

أثر الشركات الوقفية داخل وخارج المملكة

الفرع الأول: أثر الشركات الوقفية داخل المملكة:

فضلًا عن أثر المؤسسات الوقفية السالف بيانه بالمبحث الأول من هذه الدراسة، ومنعًا للتكرار، ولما للوقف عمومًا من دور بارز في تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع، قامت الشركات الوقفية لتحقق أغراضٍ متعددة من وجوه البر داخليًا وخارجيًا، كدور الشركات الوقفية المهم في حركة وانتقال المال من مكان إلى آخر، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد لا يُستفاد منه[١]، من منطلق حث الإسلام على توجيه أموال الشركات الوقفية وتحريكها وتنشيطها سواء عن طريق التمويل المجاني أو عن طريق التمويل الاستثماري، في خدمة اقتصاد الأمة[٢].

فشيوع الشركات الوقفية، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوف عليها، ولَد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، أو بعبارة أخرى: مزيدًا من الاستثمارات الإنتاجية، والتي تُعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي[٣].

---

(١) محمد العبدة: قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان، ص٢٩.

(٢) فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجًا يحقق المصلحة العامة التي يسعي الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية. د. فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣) من ذلك مثالًا: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، ... هذه الصناعات التي ازدهرت

الفرع الثاني: أثر الشركات الوقفية خارج المملكة:

قديمًا: وقبل استقرار مؤسسات الدولة، فضلًا عن عدم وجود جيوش منظمة ومدربة وقائمة باستمرار، كان يُدعى من قِبل ولى الأمر إلى الجهاد للمحافظة على الثلوث العام للدولة(١).

وحديثًا: من وجهة نظر شخصية، وفي الزمان الذي نحياه، ومع استقرار مؤسسات الدولة، بما فيها المؤسسة العسكرية، ونظرًا لتفشي البؤر الإرهابية(٢)، وحيث تثقل النفقات العسكرية كاهل الدولة، فيُعد توفير النفقات العسكرية من أهم آثار الوقف، والشركات والمؤسسات(٣) الوقفية خاصة.

حيث يُظهر الواقع مساهمة الشركات الوقفية في النفقات العسكرية من خلال وقف عقارات وأراضٍ زراعية يُصرف ريعها للمؤسسات

=

من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يُعدّ إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة. د. شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص١٣٩.

(١) هذا الثلوث يتمثل في: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

(٢) حيث يُعد الإرهاب ظاهرة عالمية، فليس بمقدور آية دولة مهما بلغت قوتها، أن تكون بمنآي عن الأعمال الإرهابية. راجع: د. عاطف عبدالحميد حسن: الإرهاب والمسئولية المدنية، تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون الفرنسي والقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٥.

(٣) راجع ما سبق بحثه في شأن أثر المؤسسات الوقفية خارج المملكة ودور هذه المؤسسات في تقديم الأعمال الإغاثية، ص٢٧ وما يليها.

العسكرية[١].

من هذا المنطلق، تضطلع الشركات الوقفية بدور مهم وحيوي، سيما في ظل قيام الدولة بصورتها الحديثة القائمة على المؤسسات المنظمة، كرافد رئيس لتوفير النفقات العسكرية للقضاء على المنظمات الارهابية.

(١) قرب من ذلك، د. فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص١٩٦.

المطلب الثالث

تأسيس وإدارة الشركة الوقفية

أعرض في هذا المطلب لكيفية تأسيس الشركات الوقفية في فرع أول، وكيفية إدارة هذه الشركات في فرع ثانٍ، وماليتها في فرع ثالث، وفقًا للعرض التالي.

الفرع الأول: تأسيس الشركة الوقفية وأشكالها:

ينبغي قبل التعرض لبيان الكيفية النظامية التي يتم من خلالها تأسيس الشركات الوقفية، الإشارة إلى تنوع الأصول المختلفة بالشركات الوقفية، فهذه الأصول إما صكوك وقفية سابقة يتم استثمار بعض أصولها المالية أو غلتها في تأسيس الشركة الوقفية كحصص تأسيس، أو أصول نقدية يقوم من خلالها المُوقِف بتأسيس الشركة فيُوقف حصصه النقدية بالاتفاق المسُبق مع الشركاء الآخرين على أنها وقف كامل وفِق شروط مُتفق عليها من قِبلْ المُوقِفين وكل ما يتعلق بالوقف من نظارة وإدارة وأوجه صرف وغيرها[١].

وباستقراء نظام الشركات السعودي، يتضح أن أبرز صورتين لتأسيس الشركات الوقفية، هما:

الصورة الأولى: الشركة الوقفية المساهمة:

وفيها يُقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة

---

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٣٠.

للتداول، ولا يكون الشريك فيها مسؤولًا إلا بمقدار حصته في رأسمال الشركة، ويجب ألا يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة شركاء[١].

وللشركة الوقفية المساهمة، حالتان:

الأولى: أن تكون هذه الشركة المساهمة تجارية قائمة بصورتها المعروفة، ثم يُوقف كل شريك جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتَحِل الصكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثانية: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداءً من كيانات وقفية لا تقل عن خمسة أوقاف، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لِتُكون بذلك شركة مستقلة لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.

وتتناسب الشركة الوقفية المساهمة مع الاستثمارات الضخمة التي تملك أصولًا متنوعة ويتم استثمارها في مجالات مختلفة[٢].

---

(١) نص المادة ٥٢ من نظام الشركات السعودي.

(٢) محمد بن أحمد الزامل: الشركات الوقفية وأثرها في تنمية أعيان الوقف، ملتقى تنظيم الأوقاف الثاني، الرياض ١٤٣٥هـ، شريحة ١٥.

ويري د. أسامة عبدالمجيد العاني، أنه بإسقاط هذا المقترح على قانون الشركات الأردني، نجد أن المشرّع قد ميز بين الشركة المساهمة الخاصة والعامة، وفي كلتا الحالتين سمح بتسجيل الشركة المساهمة من قبل شخصين فأكثر، **إلا أنه قصر تخصصات الشركات المساهمة على الآتي:**

(أ) أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

(ب) الشركات ذات الامتياز وفقًا لنص المادة ٩٣ من قانون الشركات الأردني.

(ج) المؤسسة الوقفية.

بناءً لذلك، تُعرف الشركة الوقفية المساهمة، بأنها: "شركة من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مُقسمًا إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بقدر حصته من رأس المال"(١).

وتتميز الشركة الوقفية المساهمة، بالخصائص الآتية:

١. يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة.

٢. تقبل أسهم الشركات المساهمة للتداول.

٣. يجب ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين للشركة المساهمة عن خمسة.

٤. يجب ألا يقل رأس مال الشركة المساهمة عن مليوني ريال سعودي، شريطة أن تكون قيمة السهم الواحد عند التأسيس عشرة ريالات سعودية.

٥. عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة.

٦. عدم مسؤولية الشريك في شركة المساهمة إلا بمقدار أسهمه في رأس المال.

٧. لابد للشركة من عقد تأسيس بالإضافة إلى نظام أساسي يكون متوافقًا مع النظام، وتُحدد فيه أغراض الشركة وحصص الشركاء وصلاحيات مجلس الإدارة وطرق التصويت على القرارات.

---

(١) د. خالد الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٢٨، ويجب أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وأن تكون غير منقطعة وألا يوقف الشخص على نفسه. د. أسامة عبدالمجيد العاني: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي(١)، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.

٨. لشركة المساهمة جمعية عمومية يحضرها من يملك عددًا محددًا من الأسهم لا يقل عن عشرة، ويجرى فيها التصويت على قرارات الشركة، ويُعين مجلس إدارة يُحدد فيه رئيس المجلس والأعضاء، وصلاحياتهم.

ووفقًا لما سبق، يمكن تأسيس شركة وقفية مساهمة حال توافر الآتي[١]:

المؤسسون: وهم عبارة عن صكوك وقفية لا تقل عن خمسة، جميعهم كيانات وقفية اعتبارية وليست طبيعية.

رأس المال: ويجب ألا يقل عن مليوني ريال.

الجمعية العمومية: وهم نظار الوقف أو من يمثلونهم.

مجلس الإدارة: وهم نظار الوقف أو غيرهم، الذين يتم اختيارهم من خلال الجمعية العمومية.

الصورة الثانية: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:

وفقًا للنظام، تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، شريطة ألا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكًا[٢].

وتُعرف الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة بأنها: "شركة من

---

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٣٤.

٢) نص المادة ١٥١ من نظام الشركات السعودي.

وقفَيْن فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفًا، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بقدر حصته من رأس المال"[١].

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الشركات؛ لأنها تعتمد الشخصية الاعتبارية للشركة، بما سيتيح للأوقاف استثمار أصولها من خلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي يتم تأسيسها بوصفها شخص اعتباري مستقل بذمته المالية عن الوقف، فضلًا عن تناسب الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة مع الاستثمارات المتعددة، التي تملك أصولًا متنوعة، وتستثمر في مجالات عدة[٢].

ويتم اللجوء إلى تأسيس الشركات الوقفية ذات المسؤولية المحدودة لعدم ارتباط الديون بمؤسسيها.

ووفقًا لما سبق، يمكن تأسيس شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة، حال توافر الآتي:

المؤسسون: وهم عبارة عن عدد من الصكوك لا يقل عن صكين وقفيين ولا يزيد عن خمسين صكًا وقفيًا.

رأس المال: يجب ألا يقل عن خمسمائة ألف ريال سعودي.

---

١) خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

٢) خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص٢٠ وما بعدها.

الفرع الثاني: إدارة الشركة الوقفية:

بداءة، يجب إدارة الشركات الوقفية بأسس الإدارة الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، **ومن أهمها**[١]:

أولًا: التحديد الواضح للأهداف الرئيسة للمؤسسة الوقفية وكذلك لكل وقفية على حدة وذلك في ضوء حجج الواقف.

ثانيًا: المتابعة المستمرة وتقويم الأداء للأنشطة المختلفة في ضوء الأهداف والخطط الموضوعة، ومحاسبة المسئولية في مجال تقويم الأداء، لتحفيز من أدى أداءً حسنًا، ومعاقبة من أهمل بدون عذر مقبول شرعًا.

ثالثًا: الشورى في اتخاذ القرارات باعتبارها من أساسيات اتخاذ القرارات الإدارية في الإسلام.

رابعًا: الاعتدال والوسطية في أمور الإدارة، لا إفراط ولا تفريط، ولا تعصب ولا تسيب.

ويتم إدارة الشركة الوقفية من خلال الجمعية العمومية التي تتألف من مؤسسي الشركة الوقفية وحملة الصكوك، وهم نُظار الوقف، بصفتهم ممثلو المؤسسين في الشركة[٢]، وفقًا لشروط المؤسسين في صك الوقفية، ووفقًا لما جاء بعقد التأسيس بما يتماشى مع شروط الواقفين.

---

(١) تفصيليًا، انظر: د. حسين حسين شحاتة: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها.

(٢) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٣٢.

وعقدي أن الشركة الوقفية يتم إدارتها من خلال:

أولًا: مجلس النظارة:

يتم اختيار أعضاء مجلس نظارة الوقف من قِبلْ مجموع الشركاء في الشركة الوقفية، والذين يُكونون الهيئة العامة التي قد تكون مجلس النظارة نفسه، على سند من تمتع هذه الهيئة بجميع الصلاحيات في إدارة الشركة الوقفية[١]، ورئيس مجلس الإدارة وأعضائه، وتُتخذ القرارات الاستراتيجية التي تخص الشركة في ضوء مصلحة الوقف، وشروط الوقفية، ووثيقة الاكتتاب العام[٢]، والنظام الداخلي؛ لترسم السياسات والخطط الاستراتيجية للشركة.

---

(١) د.أسامة عبدالمجيد العاني: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي(١)، مرجع سابق.

(٢) تتناول وثيقة الاكتتاب العام التي تمثل شرط الواقف في الشركة الوقفية، مسألة استفادة المساهمين وغير المساهمين من الريع النقدي للشركة الوقفية، وتبين مشروعية استفادة المساهمين (الواقفين) في الحالات الآتية:

- أن يحصل المساهمون على الريع مدة من الزمن ثم تؤول للفقراء.
- أن يشترط الواقفون الحصول على جزء من الريع مشاركة مع الموقوف عليهم.
- إذا كان الوقف على صنف وتوفرت فيه صفات الواقفين، يجوز حصول الواقف على جزء من الريع.
- يمكن للواقف الاستفادة من المرفق الذي أوقفه مستغلًا للإنفاق من ريعه عليه.
- يمكن للموقوف عليهم الاستفادة من الريع بحسب شرط الواقف (المكتتبون). انظر: د. محمد عبدالحليم عمر: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الرباط ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، نشر الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

ويجب أن تُراعي الهيئة العامة حال تشكيلها لمجلس النظارة، أن يكون أعضاؤه من ذوي الخبرة والاختصاص، فيما يتعلق بمهام الشركة، فضلًا عن دراية أعضائه بالوقف وبنصوص وثيقة الاكتتاب المتعلقة بالشركة، والجوانب الشرعية المتعلقة بها.

وتنحصر إدارته في تنفيذ شروط مؤسسي الشركة الوقفية وحملة صكوكها، وفق ما تتطلبه منه الولاية من تحرٍّ للمصلحة، كما هو الشأن مع كل الولاة[١].

ويسري على الناظر أو مجلس النظارة جميع الأحكام السالف عرضها بالمبحث الأول من هذه الدراسة، لذا سنحيل إليها منعًا للتكرار[٢].

ثانيًا: مجلس الإدارة:

يُلزم نظام الشركات الهيئة العامة بتشكيل مجلس إدارة للشركة الوقفية[٣]، يتم انتخابه من قِبلها (الهيئة العامة)، يتولى الإدارة وفقًا لما تحدده اللائحة الداخلية للشركة الوقفية.

---

(١) د.أسامة عبدالمجيد العاني: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي(١)، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، مرجع سابق، ذات الموضع، ود. محمد المهدي: نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣١هـ.

(٢) راجع ما سبق شرحه بهذا البحث، ص ٥١ وما بعدها.

(٣) ويَنتخب مجلس إدارة الشركة الوقفية من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيسًا ونائبًا له؛ يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه.

وتتمثل صلاحيات ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة الوقفية، في أمور عدة، منها:

- يُعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة الوقفية رئيسًا لها[١]، ويمثلها لدى الغير، وأمام جميع الجهات، بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب النظام واللائحة الداخلية للشركة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوقفية، أو أي من أعضائه، مديرًا عامًا للشركة أو مساعدًا أو نائبًا له، بقرار صادر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أية حالة من هذه الحالات، على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت، ويتولى المدير العام إدارة الشركة، وترتيب أمورها، وتحديد نوع الأسهم الوقفية المُتعامل بها، وآلية منح العوائد والقروض واستردادها، وأي متعلقات أخرى بالشركة[٢].
- المصادقة على اختيار رؤساء الدوائر التنفيذية بحسب التخصص وباقتراح من المدير العام.

---

(١) يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة متفرغًا لأعمال الشركة.

(٢) د.أسامة عبدالمجيد العاني، تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي(١)، مرجع سابق.

- يلتزم مجلس الإدارة بالمصادقة على صيغة الاكتتاب العام المقدمة من الإدارة التنفيذية، من حيث إقرار قيمة رأس المال المقترح الاكتتاب فيه، وشروط الوقفية[١].

ويستحق أعضاء مجلس الإدارة مقابلًا، سواء أذكر هذا المقابل في صك الوقفية أو لا، فحينئذ يكون المقابل هو "أجرة المثل"[٢].

الفرع الثالث: مالية الشركة الوقفية:

تتعدد طرق تملك الشركة الوقفية لأصولها، حيث تتملك هذه الشركات أصولها ابتداءً من خلال الحصص العينية أو النقدية المقدمة كرأس مال للشركة عند إبرام عقد تأسيسها، سواء من الوقف مباشرة أو من السجل التجاري المملوك للواقف[٣].

وكذا تتملك الشركة الوقفية لأصولها بالشراء، من خلال قيام الشركة الوقفية بشخصيتها الاعتبارية بشراء أصول عينية أو الاستحواذ على حصص في شركات قائمة.

وأخيرًا تتملك الشركة الوقفية لأصولها بقبولها للهبة وللتبرعات التي ترد إليها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى.

ووفقًا للنظام، يتضمن عقد تأسيس الشركة الوقفية الأوراق المالية التي تصدرها، وتتمثل هذه الأوراق في الأسهم بنوعيها العادي والممتاز.

---

(١) ليكون الشخص الراغب في شراء الأسهم واعيًا لطبيعة الشركة وعملها، ومن ثم نكون قد أنجزنا شرط الصيغة فيما يتعلق بالوقف.

(٢) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) د. خالد بن عبدالرحمن الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٢١.

وتنص المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات السعودي، على أن: "تُرتب الأسهم حقوقًا والتزامات متساوية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة، إذا لم يُوجد نص مانع في نظام الشركة، أن تقرر إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة، ويجوز أن تُرتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دُفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معًا، أو أية مزية أخرى ولكن لا يجوز إصدار أسهم تُعطي أصواتًا متعددة، وإذا كانت هناك أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة ٨٦ من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، ويسري هذا الحكم أيضًا عند تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة في نظام الشركة"(١).

ويُقصد بالأسهم العادية تلك التي تضمن التساوي بين حقوق كافة

---

(١) تنص المادة المائة من نظام الشركات السعودي، على أن: "لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة، ويُؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر".

المساهمين، سواء في استحقاق الربح أو في التحمل بالخسارة، وتصدر هذه الأسهم العادية ابتداءً عند قيام الشركة الوقفية[١].

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة، إذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة، أن تقرر إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة، ويجوز أن تُرتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دُفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معًا.

بيد أنه إذا كانت هذه الأسهم الممتازة تعطى عند التصفية حقوقًا لمن يحملها مؤداها أن تكون له الأولوية عند تصفية الشركة الوقفية أو أن يتحول الشريك إلى دائن، فهذا مُحرم شرعًا[٢].

وتنص المادة السابعة عشرة من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، على أن: "للشركة غير الربحية أن تحصل على مقابل غير نقدي أو عيني مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تحقق أرباحًا تنفقها على أهدافها".

مُؤدى ذلك أن وصف الشركة بغير الربحية ليس معناه عدم حصولها على مقابل لقاء ما تقدمه من أنشطة وخدمات، بل تستهدف تحقيق الربح،

---

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الدولي: "٦-لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية". راجع: قرار مجمع الفقه الدولي بشأن الأسواق المالية، رقم ٦٣ (٧/١)، وراجع تفاصيل أحكام الأسهم الممتازة شرعًا: ربح ما لم يضمن ٣٧٠-٣٧٤.

ويكون لها الحق في الحصول على عوائد وإيرادات، سواء أكانت نقدية أو عينية مقابل خدماتها وأنشطتها التي تزاولها، شريطة توجيه هذه الأرباح نحو تحقيق أهدافها المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس(١).

ومن جهة ثانية، يُحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين فيها، ما لم يكن مشمولًا بأهداف الشركة غير الربحية(٢).

ومع ذلك، لا مانع نظامًا(٣) من تخصيص الشركة غير الربحية لجزء من أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها بما لا يتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.

---

(١) نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م. وفي ذات الشأن تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن نظام الشركات غير الربحية، على أن: "تُعتبر أية عوائد صافية تحققها الشركة وفرًا لها ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أُنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها"، وهو ذات نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام الشركات غير الربحية الأردني رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠م.

(٢) نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي السالف. وفي ذات الشأن تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن نظام الشركات غير الربحية، على أن: "لا يجوز للشركة توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين"، وهو ذات نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام الشركات غير الربحية الأردني رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠م.

(٣) نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي السالف.

المطلب الرابع

انقضاء الشركة الوقفية

أعرض في هذا المطلب لتحول واندماج الشركة الوقفية في فرع أول وتصفية الشركة الوقفية في فرع ثانٍ وفقًا للتالي:

الفرع الأول: تحول واندماج الشركة الوقفية:

أولًا: تحول الشركة الوقفية:

نادرًا ما يوجد نص نظامي يمنع تحول الشركات لأمر ما، ففي الغالب يجوز تحول شركة ما إلى أي نوع آخر من الشركات بقرار يصدر طبقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الرئيس(١)، وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الجديد الذي تحولت إليه الشركة(٢).

---

(١) تنص المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الشركات السعودي ١٤٣٧هـ، على أن:

"١- يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس ...".

وتنص المادة العاشرة من نظام الشركات غير الربحية الأردني السالف، على أن:

"أ- يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة ربحية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون عند التسجيل.

ب- يكون رأسمال الشركة بعد التحويل هو رأس المال ذاته قبل التحويل ولا يجوز زيادته من الفائض المالي للشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ج- يقرر الشركاء أو الهيئة العامة للشركة حسب مقتضى الحال تحديد الجهة أو الجهات المراد التبرع لها بالفائض المالي للشركة المطلوب تحويلها، شريطة أن تكون هذه الجهات أردنية لا تهدف إلى تحقيق الربح أو مؤسسات عامة، ولا يجوز استكمال إجراءات التحويل إلا بعد تقديم الشركة ما يثبت نقل الفائض المالي حسب الأصول".

(٢) تنص المادة العشرون من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، على أن: "يجوز لأي

فتحول الشركات يحدث في الشركات التجارية وفى الشركات الوقفية وفى الشركات غير الربحية[١]، شريطة أن يكون الأمر بالنسبة للشركات الوقفية قد نُص عليه في صك الوقف.

وبالتالي، يجوز تحول الشركة الوقفية إذا تعطلت جزئيًا عن تحقيق أهدافها، ووجود مصلحة معتبرة في ذلك[٢].

ويسري على مساهمي الشركة، حال تحولها إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، حكم المادة مائة من هذا النظام[٣]، على أن تبدأ مدة

=

شركة وفق نظام الشركات التحول إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة، وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة".

بيد أنه ووفقًا لنظام الشركات السعودي، لا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول إلى نوع آخر، وإنما يجوز للشركات الأخرى أن تتحول إلى شركات تعاونية.

(١) تنص المادة الحادية والعشرين من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، على أن: "يجوز للشركة غير الربحية الخاصة دون العامة التحول إلى أي نوع آخر من الشركات وفق نظام الشركات ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك، على أن يكون رأس مالها هو ذاته عند التأسيس، وصرف ما زاد علي ذلك من أرباح أو احتياطات على أهدافها المنصوص عليها، وتحدد اللائحة أحكام ذلك".

(٢) يجب موافقة الحاكم أو القاضي لنقل الوقف. انظر: إرشاد أولى البصائر والألباب، مرجع سابق، ١٤٧-١٤٨، أحكام الوقف للكبيسي، مرجع سابق، ٤٣/٢.

(٣) تنص هذه المادة، على أن: "لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز

الحظر اعتبارًا من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة، ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، فلا يسري الحظر على الأسهم المكُتتب بها عن هذا الطريق(١).

ومن جهة ثانية، لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور(٢).

ومن جهة ثالثة، لا يترتب على تحول شركة التضامن أو التوصية البسيطة إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أحدهم على قرار التحول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل(٣).

وفي جميع الأحوال، يجوز للشركة بعد انتهائها وفقًا للمدة المحددة بعقدها، أن تنقل أصولها إلى أي أصل وقفي آخر(٤).

=

خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر".

(١) ولا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية براءة ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركة، إلا إذا قَبِلَ ذلك الدائنون، ويُفترض هذا القبول إذا لم يعترض أحد من الدائنين على قرار تحول الشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار، به بخطاب مسجل.

(٢) نص المادة ١٨٨ من نظام الشركات السعودي.

(٣) نص المادة ١٨٩ من نظام الشركات السعودي.

(٤) حددت المادة الثانية والتسعين من نظام الشركات السعودي عدم جواز إطالة مدة الشركة بعد

ثانيًا: اندماج الشركات الوقفية:

نظامًا، ومع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، للشركة -ولو كانت في دور التصفية -أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر[١].

ويكون الاندماج بين الشركات بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة[٢] أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس، ويُحدد عقد الاندماج شروطه، ويبين بصفة خاصة طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة، وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة، ولا يكون الاندماج صحيحًا، إلا إذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقًا للأوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة أو نظامها، ويُشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها من تعديلات.

ومن جهة ثانية، لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يومًا من تاريخ شهره، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور، أن يعارضوا

=

انتهائها إلا بموافقة مالكي ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. راجع: د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص٥٥.

(١) نص المادة ١٩٠ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص المادة ١٩١ من نظام الشركات السعودي. وتنص المادة الثانية والعشرون من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، على أن:

"١-دون إخلال بأحكام هذا النظام، يجوز دمج شركتين غير ربحيتين أو أكثر معًا، كما يجوز دمج أي شركة وفق نظام الشركات بشركة غير ربحية ولو كانت في دور التصفية.

٢-لا يجوز دمج الشركة غير الربحية العامة إلا في شركة غير ربحية عامة، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة".

في الاندماج بخطاب مُسجل إلى الشركة، وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفًا إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى أن تقضي هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناءً على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور، أو إلى أن تقدم الشركة ضمانًا كافيًا للوفاء بدين المعترض إن كان آجلًا، وإذا لم تُقدم معارضة خلال الميعاد المذكور، اعُتبر الاندماج نافذًا(١).

ولا يحق للشريك الذي يملك أسهمًا أو حصصًا في الشركة الدامجة والشركة المندمجة في الوقت ذاته، التصويت على قرار الدمج إلا في واحدة من الشركتين الدامجة أو المندمجة(٢).

وفي جميع الأحوال، يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر.

الفرع الثاني: تصفية الشركة الوقفية:

نظامًا، تدخل الشركة دور التصفية بمجرد انقضائها(٣)، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

وتنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك

---

(١) نص المادة ١٩٣ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص الفقرة الرابعة من المادة ١٩١ من نظام الشركات السعودي.

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٣ من نظام الشركات السعودي، على أن: "تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية". وتنص المادة الرابعة والعشرين من مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، على أن: "لا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة".

يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويُعتبرون بالنسبة للغير في حكم المصفين، إلى أن يتم تعيين المصفى[١].

ويقوم بالتصفية مصفٍ واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويتولى الشركاء أو الجمعية العامة تعيين المصفين أو استبدالهم وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم، وإذا قررت هيئة حسم منازعات الشركات التجارية حل الشركة أو بطلانها، عينت المصفين وحددت سلطاتهم ومكافآتهم[٢].

وإذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد، ويكونون مسئولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يُصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم، أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم[٣].

ومع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين، يكون للمصفين أوسع السلطات ويقومون بجميع الأعمال التي تفتضيها التصفية، كتحويل موجودات الشركة إلى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة أو بالمزاد أو بأية طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حال[٤].

ومن جهة ثانية، لا يجوز للمصفين بيع أموال الشركة جملة، أو أن يقدموها حصة في شركة أخرى، إلا إذا صرحت لهم بذلك الجهة التي

---

(١) نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٠٥ من نظام الشركات السعودي.

(٣) نص المادة ٢٠٦ من نظام الشركات السعودي.

(٤) نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ من نظام الشركات السعودي.

عينتهم، ولا يجوز للمصفين أن يبدأوا بأعمال جديدة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة[١].

وعلى المصفين سداد ديون الشركة، إن كانت حالة، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها، إن كانت آجلة أو مُتنازعًا عليها، وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى، وعلى المصفين، بعد سداد الديون على الوجه السابق، أن يردوا إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال، وأن يوزعوا عليهم الفائض بعد ذلك، وفقًا لنصوص عقد الشركة، فإذا لم يتضمن العقد نصوصًا في هذا الشأن، وُزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال، وإذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء، وُزعت الخسارة بينهم، بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر[٢].

ويعد المصفون، خلال ثلاثة شهور[٣] من مباشرتهم أعمالهم وبالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة، إن وُجد، جردًا بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم، وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، أن يُقدموا إلى المصفين في هذه المناسبة دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبونها.

ويلتزم المصفين في نهاية كل سنة مالية، بإعداد ميزانية وحساب أرباح

---

(١) نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٧ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص المادة ٢٠٨ من نظام الشركات السعودي.

(٣) نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي، ويجوز للجهة التي عينت المصفى تمديد هذه المدة عند الاقتضاء.

وخسائر وتقريرًا عن أعمال التصفية، وتُعرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقًا لنصوص عقد الشركة أو نظامها[١].

وعند انتهاء التصفية، يُقدم المصفون تقريرًا ماليًا مفصلًا عن أعمالهم، ولا تنتهي التصفية إلا بتصديق الشركاء أو الجهة التي عينت المصفين على التقرير المذكور[٢].

ويُشهر المصفون انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس من تعديلات[٣].

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال سعودي، كل مصف لم يقم بواجب شهر التصفية أو انتهائها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام[٤].

وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تُسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء خمس سنوات على شهر انتهاء التصفية، وفقًا لأحكام المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي، وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وفقًا لنظام السجل التجاري، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفى، أيهما أبعد[٥].

---

(١) نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي.

(٣) نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي.

(٤) نص الفقرة الخامسة عشرة من المادة ٢١٣ من نظام الشركات السعودي.

(٥) نص المادة ٢١٠ من نظام الشركات السعودي.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مصف سجل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم(١).

وتختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء عن الأفعال المجرمة التي قد يأتيها المصفون والمنوه عنها بالفقرة السالفة(٢)، وتُضاعف العقوبات المنوه عنها بالفقرات السابقة في حالة العود(٣).

---

(١) نص الفقرة الأولى من المادة ٢١١ من نظام الشركات السعودي.

(٢) نص المادة ٢١٥ من نظام الشركات السعودي.

(٣) نص المادة ٢١٤ من نظام الشركات السعودي.

الخـــاتمـــة

ويشتمل على:

أولًا: النتائج

ثانيًا: التوصيات

الخـاتمـة

أخيرًا وبعد استعراض الموضوعات المتعلقة ببحثي المُعنون: "المؤسسات والشركات الوقفية فقهًا ونظامًا".

أعرض في التالي لمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها والمتمثلة في:

أولًا: النتائج:

١. الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء الإسلام بها وندب إلى فعلها والحث عليها لما فيه من مصلحة تلحق بالأمة في الدنيا والآخرة، وهو من المعاملات اللازمة، فتنوعت مظاهره في الشريعة الإسلامية تنوعًا كان له الأثر البارز في تحقيق مصالح متعددة للمجتمع الإسلامي.

٢. من الأهمية بمكان أن نجعل الوقف صالحًا للبقاء والدوام من خلال الإنفاق عليه من غلته، أو من الأموال الموقوفة، وبذلك نضمن دوام الدخل وسد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع.

٣. يُعد استثمار الوقف مجالًا رحبًا لتحريك الأموال الوقفية وعدم تركزها، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي.

٤. إمكانية استيعاب نظام الشركات السعودي لأحكام المؤسسات والشركات الوقفية، حال إجراء بعض التعديلات على نصوصه.

٥. استيعاب مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي لأحكام المؤسسات والشركات الوقفية، حال نفاذه.

ثانيًا: التوصيات:

١. تهيئة المملكة لبيئة مناسبة للوقف، من خلال حث الهيئات الوقفية لعقد العديد من المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش.

٢. تشجيع المملكة لعموم الأشخاص على الوقف من خلال تيسير إجراءات تأسيس المؤسسات والشركات الوقفية.

٣. سن السلطة المختصة بالمملكة العربية لنظام قانوني خاص بالمؤسسات والشركات الوقفية.

فهـرس

المصـادر والمراجـع العلمية

فهرس
المصادر والمراجع العلمية

م	البيان
أولًا: المراجع الشرعية:	
١	ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، الجزء الثالث، الجزء الرابع.
٢	ابن فارِس، أحمد بن زَكَرِيّا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسَّلام محمد هَارُون، منشورات: اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م.
٣	ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.
٤	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء السابع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٥	أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية): مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الاسلامية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦	أبو العباس أحمد محمد الخلوتي الصاوي: لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الجزء الرابع، دار المعارف، دون سنة نشر.
٧	أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية، الجزء الأول، بدون سنة طبع.
٨	أبو بكر علي محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ١٣٢٢هـ.
٩	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

م	البيان
١٠	أحمد بن محمد الشويكي: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، المكتبة المكية، حي الهجرة، مكة المكرمة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.
١١	أحمد بن عمر الشيباني الخصاف: أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٢	أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط.
١٣	إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ.
١٤	الأنصاري، زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الثاني، بدون سنة طبع.
١٥	البخاري: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
١٦	البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٧	الحطاب المالكي، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٨	الدسوقي، محمد بن عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار الفكر، دون سنة طبع.
١٩	الزبيدي، مرتضى أبو الفيض محمد بن محمد حسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الخامس، ١٩٩٠م.
٢٠	محمد بن عبدالله الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، الجزء السابع.
٢١	الشربيني: مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.

م	البيان
٢٢	الكبيسي، محمد عبيد: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٩٧٧م.
٢٣	القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
٢٤	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٢٥	الواحدي، علي بن أحمد بن محمد: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وزملاؤه، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبدالحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٢٦	حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى المالكي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٢٧	حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج، لشهاب الدين القليوبي الشافعي والشيخ عميرة الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٨	حامد صادق قنيبي ومحمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٢٩	خالد المشيقح: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات، دراسة فقهية، دون سنة نشر.
٣٠	كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، أبي يحيي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، دون سنة نشر.
٣١	زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الخامس، بدون سنة نشر.
٣٢	عبدالله بن محمد بن سليمان شيخي زاده الحنفي المعروف بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دون سنة نشر.
٣٣	عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ١٩٩٨م.

م	البيان
٣٤	عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي (ت: ١٢٩٨هـ): اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
٣٥	عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلى المقدسي (ابن قدامة): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ١٩٩٤م.
٣٦	عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الشهير بابن قدامه: المغني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الاسلامية بالسعودية، ١٩٩٧م.
٣٧	عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٨	علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبي الحسن: كتاب الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق على محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٩	عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى، الأميرية، القاهرة، دون سنة نشر.
٤٠	كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت٦٨١هـ): شرح فتح القدير، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت.
٤١	محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الجزء الرابع.
٤٢	محمد بن أحمد بن محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، الجزء الثامن، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
٤٣	محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع، الطبعة الثامنة، ١٩٩٢م.
٤٤	محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري أمالي: فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

م	البيان
٤٥	محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، الجزء الثاني والعشرون، ٢٠٠١م.
٤٦	محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
٤٧	محمد بن عبدالله الخرشي المالكي: شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، الجزء السابع، دون سنة نشر.
٤٨	محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، الجزء الأول.
٤٩	محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج٢.
٥٠	محمد بن محمد بن محمود البابرتي: العناية شرح الهداية، دار الفكر، الجزء السادس، دون سنة نشر.
٥١	محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ابن منظور): لسان العرب، الجزء الثاني، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.
٥٢	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، القاهرة، دار احياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ، تحقيق: محمد فؤد عبدالباقي، الطبعة الأولى، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
٥٣	الشيخ: مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
ثانيًا: المراجع النظامية:	
٥٤	إبراهيم البيومي غانم: نظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدني، على الشبكة العنكبوتية: www.ahram.org.eg/articles.aspx. 2/4/2018
٥٥	إبراهيم بن موسى الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

م	البيان
٥٦	أسامة عبدالمجيد العاني: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي(١)، جامعة عجلون، المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦م.
٥٧	الصديق محمد الضرير: ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٤م.
٥٨	أيمن محمد العمر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، دون سنة ودار نشر.
٥٩	بن عزة هشام: دورُ الصُّكوكِ الإسلاميةِ في تنميةِ ودعمِ قطاعِ الوقفِ الإسلاميّ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، منشورات مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، دون سنة طبع.
٦٠	بيلي إبراهيم: مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٦١	حسين حسين شحاتة: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، دون سنة ودار نشر.
٦٢	حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم: الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام المدني (المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام)، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
٦٣	حسن محمد الرفاعي: إدارة الأوقاف بين المركزيّة واللامركزيّة، بحث مُقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، "الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ.
٦٤	خالد عبدالله الشعيب: النظارة على الوقف، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٦م.
٦٥	خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
٦٦	خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "أيوفي" الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عامًا، تقييم التجربة واستشراف المستقبل "الجلسة الثالثة: الشركات الوقفية فقهًا وقانونًا ودورها العملي في تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م

م	البيان
٦٧	رمزي سودينج تاليه: الوقف "نماذج وقفية وخطوات مقترحة لإدارتها: بحث مُقدم لمؤتمر "قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات" ٢٠: ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م الموافق ١: ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
٦٨	سالم العكور: الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.
٦٩	سامي محمد الصلاحات: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٥)، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٨م.
٧٠	سهيل بن سليمان بن عبدالله الشايع: الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، سلسلة إصدارات مؤسسة ساعي العلمية لتطوير الأوقاف (٢)، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.
٧١	سيف أحمد البوسعيدي على الموقع الإلكتروني، وتاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٨: http://alwatan.com/details/25732
٧٢	عاطف عبدالحميد حسن: الإرهاب والمسئولية المدنية، تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية فى القانون الفرنسي والقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
٧٣	عبدالجبار السبهاني: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، إربد، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
٧٤	عبدالجليل التميمي: البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحث مُقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، منشورات: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م
٧٥	عبد الرحمن الضحيان: إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعوديّة، مؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
٧٦	عبدالله بن عوض بن عبدالله العليانى: مسؤولية ناظر الوقف، دراسة تأصيلية مقارنة، سلسلة إصدارات مؤسسة ساعي العلمية لتطوير الأوقاف (٢)، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.
٧٧	عبدالله بن محمد العمراني: تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية، العدد الحادي والثلاثون، ربيع الآخر ١٤٣٥هـ.

م	البيان
٧٨	عبدالمنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م.
٧٩	علي القرة داغي: ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٤م.
٨٠	علي القرة داغي: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، على الموقع الالكتروني: http://www.islamonline .net/Arabic/history/1422/01/article10.shtml
٨١	عمر محمد عبدالحليم: الاستثمار في الوقف وفي غلاته، ورقة بحثية مُقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان في الفترة من ٩-١١مارس ٢٠٠٤م.
٨٢	ماجدة محمود هزاع: الوقف المؤقت، بحث فقهي مقارن، مُقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف"، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ.
٨٣	محمد إبراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط: http://conference. qfis. edu. qa/app/media/340
٨٤	محمد أبو زهرة: مشكلة الأوقاف، مجلة القانون والاقتصاد، س ٥، ع ٦، مطبعة نوري، مصر، ١٩٣٥م.
٨٥	محمد أحمد العكس: تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعوديَّة، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد الرابع، ربيع الأول ١٤٢٤ هـ/آيار ٢٠٠٣م.
٨٦	محمد رفع يونس محمد الحيالي: متولي الوقف، ٢٠١٦م، بدون دار نشر.
٨٧	محمد راكان الدغمي، محمد علي محمد العمري: الوقف ودوره في تمويل عمل الإغاثة الإنسانية، ورقة بحثية مقدمة إلى أعمال المؤتمر الثالث لكلية الشريعة والقانون، بعنوان: "الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي واقع وتطلعات"١٧-١٨\٦\٢٠١٤م، جامعة آل البيت.
٨٨	محمد عبدالحليم عمر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مُقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.

م	البيان
٨٩	محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.
٩٠	محمد فتحي الدريني: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ١٩٨٨م.
٩١	معوض محمد مصطفى السرحان: الوقف في نظامه الجديد، الطبعة الأولى، ١٩٤٧م.
٩٢	ناصر دادي عدون: تعريف المؤسسة، منشور على الشبكة العنكبوتية: http://communication.akbarmontada.com
	ثالثًا: الأنظمة والقرارات:
٩٣	نظام المرافعات الشرعية السعودي ١٤٣٥هـ.
٩٤	نظام الهيئة العامة للأوقاف السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.
٩٥	نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين الصادر عن مجلس الوزراء السعودي في ١٤٢٧/٣/١٢هـ.
٩٦	نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر عن مجلس الوزراء السعودي برقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ، والمُتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ.
٩٧	قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م، بشأن نظام الشركات غير الربحية الصادر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/١٥م، الموافق الأول من ربيع الأول لعام ١٤٣١هـ.
٩٨	نظام الشركات غير الربحية الأردني، رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠م، الصادر عن دائرة مراقبة الشركات الأردنية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٥٠٧١)، بتاريخ ٨ محرم ١٤٣٢هـ، ١٤ كانون أول ٢٠١٠م.
٩٩	قانون الشركات غير الربحية الكويتي، رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٣م.
١٠٠	مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
١٠١	قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية.

م	البيان
١٠٢	قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الذي انعقد في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.
	رابعًا: مواقع الإنترنت:
١٠٣	http://communication.akbarmontada.com
١٠٤	www.ahram.org.eg/articles.aspx.
١٠٥	http://www.aleqt.com
١٠٦	https://giem.kantakji.com
١٠٧	https://saaid.net/Anshatah/dole/3.htm
١٠٨	http://conference.qfis. edu. qa/app/media/340.
١٠٩	موقع جريدة الاقتصادية: http://www.aleqt.com
١١٠	موقع ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/index.php
١١١	موقع: الروضة الإسلامي، جمعية الوقف: http://www.al-rawdah.net/r.php?sub0=rahalat&sub1.
١١٢	موقع: اسلام اون لاين: http://www.islamonline.net/Arabic/history
١١٣	موقع: الأمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت: http://www.awqaf.org/

فهـــرس

الموضـــوعـــات

فهـــرس
الموضـــوعـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	١
السيرة الذاتية للمؤلف	٢
ملخص البحث	٥
ملخص البحث (عربي)	٧
ملخص البحث (انجليزي)	٩
تقديم وتقسيم	١٣
أهمية البحث	٢٠
مشكلة البحث وتساؤلاته	٢٠
منهج البحث	٢١
أهداف البحث	٢١
الدراسات السابقة	٢٢
خطة البحث	٢٤
المطلب التمهيدي: التعريف بالوقف وأدلة مشروعيته	٢٧
الفرع الأول: التعريف بالوقف وبيان أهميته	٢٩
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف.	٤١
المبحث الأول: المؤسسات الوقفية	٤٥
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الوقفية	٤٨
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الوقفية	٤٨
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الوقفية	٥٠
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الوقفية وأثرها داخل المملكة وخارجها	٥٢
الفرع الأول: أهمية المؤسسات الوقفية	٥٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: أثر المؤسسات الوقفية داخل المملكة وخارجها	٥٤
المطلب الثالث: المؤسسات الوقفية العاملة في المملكة ونظامها القانوني	٦٤
المسألة الأولى: التزام الهيئات السالفة، حال إدارتها للمؤسسات الوقفية	٦٥
المسألة الثانية: ينبغي أن يحكم إدارة المؤسسات الوقف، أسس الإدارة في الإسلام ..	٦٥
المسألة الثالثة: المراحل النظامية المختلفة المنظمة للأموال الوقفية	٦٦
الفرع الأول: مجلس الأوقاف الأعلى	٦٨
الفرع الثاني: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم	٧٩
الفرع الثالث: الهيئة العامة للأوقاف	٩١
المبحث الثاني: الشركات الوقفية	١١٥
المطلب الأول: التعريف بالشركة عامة والشركات الوقفية خاصة	١٢٢
الفرع الأول: تعريف الشركة شرعاً ونظاماً	١٢٢
الفرع الثاني: تعريف الشركات الوقفية وأهميتها وأهدافها	١٢٥
المطلب الثاني: أثر الشركات الوقفية داخل وخارج المملكة	١٣٣
الفرع الأول: أثر الشركات الوقفية داخل المملكة	١٣٣
الفرع الثاني: أثر الشركات الوقفية خارج المملكة	١٣٤
المطلب الثالث: تأسيس وإدارة الشركة الوقفية	١٣٦
الفرع الأول: تأسيس الشركة الوقفية وأشكالها	١٣٦
الفرع الثاني: إدارة الشركة الوقفية	١٤١
الفرع الثالث: مالية الشركة الوقفية	١٤٥
المطلب الرابع: انقضاء الشركة الوقفية	١٤٩
الفرع الأول: تحول واندماج الشركة الوقفية	١٤٩
الفرع الثاني: تصفية الشركة الوقفية	١٥٣
الخاتمة	١٥٩
أولًا: النتائج	١٦١

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: التوصيات	١٦٢
فهرس المصادر والمراجع العلمية	١٦٣
قائمة المصادر والمراجع العلمية	١٦٥
فهرس الموضـــوعـات	١٧٥
قائمة الموضـــوعـات	١٧٧